السياق وأثره في توجيه الدلالة في آيات رخص الطهارة

د/ رحاب خيري السيد محمد

مدرس أصول اللغة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات،

القاهرة، جامعة الأزهر.

السياق وأثره في توجيه الدلالة في آيات رخص الطهارة

رحاب خيري السيد محمد.

قسم أصول اللغة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهره، جامعة الأزهر ،جمهورية مصر العربية.

البريدالإلكتروني: rehabkhairy.57@azhar.edu.eg

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان أثر السياق ودوره البارز في الكشف عن المعنى المراد في آيات رخص الطهارة للصلاة ، والكشف عن أثره في توجيه الدلالة الصوتية، والمعجمية، والصرفية، والتركيبية في الآيات موضوع البحث. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح دور السياق بنوعيه اللغوي(المقالي)، والخارجى (المقامي) في بيان المعنى المراد في آيات رخص الطهارة .**ومن أهم نتائج البحث** : أن للسياق دور بارز في إظهار الإعجاز اللغوي (الصوتي) في القرآن الكريم حيث : - بين دلالة الأصوات الصامتة ، والأصوات الصائتة وأنها جاءت مناسبة لسياق آيات رخص الطهارة ، و بين دلالة المقاطع الصوتية للآيات موضوع البحث والتي جاءت متوائمة مع رخصة التيمم وما بها من تيسير على المسلمين واختصاص بهم ، ومبينة لأعمال الطهارة للصلاة ، كما كشف علة إيثار التعبير القرآني ألفاظا مناسبة لأصواتها في موقعها المناسب من الآية فجاءت الألفاظ بمكانها من العبارة القرآنية بحيث يتعذر استبدال لفظة منها بسواها ومن ذلك :(لا تقربوا)-(صعيدا) - (حرج)، ومن هنا يمكن القول بأن للسياق دور بارز في بيان جمال النص القرآني. حدد السياق بنوعيه

اللغوي والخارجي معاني الألفاظ التي تحتمل أكثر من معني في آيات رخص الطهارة وهي : (تقربوا – الصلاة – الصعيد – قمتم – يطهركم). بين السياق بنوعيه اللغوي والخارجي دلالة الصيغ الصرفية في آيات رخص الطهارة وهي : (لمستم ولامستم)، (سكاري)،(عابري) ،(غفور) (المرافق) (الكعبين).، وبين السياق القرآني بنوعيه (اللغوي)و (الخارجي) المقصود من التراكيب والأساليب في آيات رخص الطهارة ، وأنها جاءت لتأكيد مقصد الشرع من الرخصة ،ولتوضيح كيفية الطهارة للصلاة. حدد السياق القرآني بنوعيه اللغوي والخارجي دلالة الأدوات وحروف المعاني التي اختلف في معناها في آيات رخص الطهارة (من – إلي – الباء – اللام) ، كما وضح السياق علة إيثارالتعبير القرآني لآداة دون آداة أخري كما في قوله (إذا قمتم إلي الصلاة) (وإن كنتم مرضي)،(وإن كنتم جنبا فاطهروا).

الكلمات المفتاحية: السياق، الدلالة، رخص، الطهارة.

"Context and Its Effect on Directing the Significance in the Verses of License of Purification."

Rehab Khairy Elsayed Mohammed.

Department of Origins Of Language, Faculty of Islamic and Arabic Studies For girls, Cairo, Al-Azhar University, Egypt.

Email: rehabkhairy.57@azhar.edu.eg.

Abstract:

The research tends to show the impact of the context and its prominent role in the detection of the meaning in the verses of the licenses of purification for prayer, and to reveal the context's effect on directing the phonetic, lexical, morphological, and syntactic significance in the verses discussed in the research. The research adopted the descriptive and analytical method to show the role of the context with its two types; the linguistic, and external (Maqami) in the clarification of the intended meaning of the verses of the licenses of purification. **The most important results of the research is:** The context has a prominent role in showing the linguistic (phonetic) miracle in the Qur'an.It shows the significance of the silent phonemes, and the sound phonemes and that they are suitable for the context of the verses of purification licenses, the context also shows the significance of the phonetic sections of the verses in question which came in line with the Taymum license and its facilitation to Muslims as it is only valid for them. The significance of the phonetic sections shows the acts of purification for prayer. The context also reveals the reason for the selection of the Quran expression appropriate words for their phonemes in its appropriate position of the verse so

the words came in its position of the Quran phrase so that it cannot be replaced by other words, so the context has a prominent role in the statement of the beauty of the Quran text. The context, both linguistic and external, identifies the meanings of the words that bear more than the meaning in the verses of the licenses of purification, namely: (Approach - prayer - cleanse you). It also shows the significance of morphological formulas in the verses of purification licenses: (Lamstam), (drunk), (passing), (forgiving) (accompanying) (ankles).The Qur'an context (both linguistic) and (external) shows the meaning of the structures and styles in the verses, as they came to confirm the intent of Share, and to clarify the purification for prayer.

Keywords: Context, Semantics, License, Purification.

.

المقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، والصلاة والسلام على معلم البشرية، أفصح العرب لسانا وأعذبهم بيانا سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم– وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعدُ:

ولما كانت الصلاة هي رأس العبادات ، وأعظم الطاعات بعد الإيمان بالله تعالى، ولا تسقط فرضيتها بأي حال من الأحوال، كان من بالغ عفو الله ورحمته بعباده المؤمنين أن شرع لهم رخصا تيسر لهم أمرها، ولماكانت الصلاة لايمكن إقامتها إلا مع توفر شرط الطهارة ؛ كانت رخصة التيمم التي يسرت أمر الطهارة لتُعين المكلف على أمر هذه العبادة العظيمة، فكان التيمم بديلا عن الوضوء والغسل في مواطن حددها الشارع الحكيم.

ولما كان للسياق دور بارز في الكشف عن المعنى المراد، وخاصة في فهم آيات القرآن الكريم والترجيح بين القراءات القرآنية، وتوجيه الدلالة الصوتية، والمعجمية، والصرفية، والتركيبية، من هنا وقع الاختيار على هذا الموضوع؛ وذلك للكشف عن أثر السياق في توجيه المعنى في آيات رخص الطهارة، فجاء البحث بعنوان: (السياق وأثره في توجيه الدلالة في آيات رخص الطهارة)، وسار البحث على المنهج الوصفي، وكانت خطة البحث كالآتي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث وخطته.

التمهيد : وفيه:

أولا: التعريف بالسياق وأقسامه.

ثانيا : التعريف بالرخصة لغة واصطلاحا.

ثالثا : حول آيات البحث

المبحث الأول: السياق وأثره في توجيه الدلالة الصوتية في آيات رخص الطهارة.

المبحث الثاني: السياق وأثره في توجيه الدلالة المعجمية في آيات رخص الطهارة.

المبحث الثالث: السياق وأثره في توجيه دلالة الصيغ الصرفية في آيات رخص الطهارة.

المبحث الرابع:السياق وأثره في توجيه الدلالة التركيبية في آيات رخص الطهارة ، وفيه:

أولا: السياق وأثره في توجيه دلالة التراكيب.

ثانيا:السياق وأثره في توجيه دلالة الأدوات وحروف المعاني.

الخاتمة: وفيها عرض لنتائج البحث.

ثبت المصادر والمراجع

محتوى المبحث

التمهيد

أولا: التعريف بالسياق وأقسامه:

السياق لغة:

لفظ السياق مأخوذ من مادة (س و ق) التي يراد بها : حدو الشيء، قال ابن فارس: " ساقه يسوقه سوقا وسياقا في معنى حداه أي دفعه أمامه".[١]

وجاء في لسان العرب في مادة سوق (السوق: معروف. ساق الإبل وغيرها يسوقها سوقا وسياقا وهو سائق وسواق... وقد انساقت وتساوقت الإبل تساوقا تتابعت، وساق إليها الصداق والمهر سياقا وأساقه، وإن كان وراهم أو دنانير؛ لأن أصل الصداق عند العرب الإبل وهي التي تساق، فاستعمل ذلك في الدرهم والدنانير وغيرهما)[٢].

ووردت عند الزمخشري إشارة إلى السياق في مادة (س و ق) فقد ذكر سياق الكلام ضمن المعاني المجازية التي يستخدم فيها اللفظ فقال: (ومن المجاز تساوقت الإبل : تتابعت، وهو يسوق الحديث أحسن سياق، وإليك يساق الحديث، وهذا الكلام سياقه كذا)[٣].

---

[١]- مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس ص٤٧٦ (س و ق) دار إحياء التراث العربي –بيروت لبنان – ط ١ ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م

[٢]- لسان العرب لابن منظور الإفريقى المصري ١٠ /١٩٩ (سوق) دار الكتب العلمية –بيروت لبنان –ط١ –١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م

[٣]- أساس البلاغة لجار الله أبى القاسم الزمخشرى ص ٢٢٥ –دار المعرفة –بيروت ١٤٠٢هـ –١٩٨٢م

ويؤخذ مما ذكره صاحب أساس البلاغة: "أن لفظ السياق قد ورد استعماله مجازيا مع كل من: المتكلم الذي يسوق الحديث، والمخاطب إليك يساق الحديث" ، والكلام (أي النص المنطوق أو المكتوب) وذلك في قوله: "هذا الكلام سياقه كذا"[1] وهو مأخوذ من المعنى الحسي وهو تتابع الإبل وسيرها إثرها في إثر بعض.

السياق اصطلاحا:

(يتكون مصطلح السياق (con text) من مقطعين text وcon، أي مع النسيج حيث استعمل المصطلح الأول ليعني الكلمات المصاحبة للمقطوعات الموسيقية، ثم بعد ذلك أصبح يستعمل بمعنى النص ؛ أي تلك المجموعات من الكلمات المتراصة مكتوبة أو مسموعة، إضافة إلى معنى جديد متمثل في مايحيط بالكلمة المستعملة في النص من ملابسات لغوية وغير لغوية).

فأصبح للمصطلح بعد التركيب المعاني الآتية:

١- مايحيط بالوحدة اللغوية المستعملة في النص.

٢- قيود التوارد (المعجمي) التي تراعى عند استعمال أكثر من وحدة لغوية، مثال ذلك في اللغة العربية: استعمال كلمة الأشهب مع الفيل، والأملح مع الغنم، والأزهر مع الإنسان، وذلك عند إرادة التعبير عن بياض اللون.

٣- نص لغوي يتسم بسعة نسبية ، ويؤدي معنى متكاملا سواء أكان ذلك النص مكتوبا أو متكلما به.

---

[1]- دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث، د/ عبد الفتاح البركاوي ص ٢٥ ط١ - ١٩٩١م

٤- الأحوال والمواقف الخارجية ذات العلاقة بالكلام[١].

لقد أضاف اللغويون الانجليز إلى هذا المصطلح اللاحقة ualismuss التي تقابل في العربية الياء المشددة التي تلحق المصادر الصناعية في مثل: الحرية، الواقعية الخ، ومن ثم يصبح معنى المصطلح con textualismuss السياقية والمراد بها نظرية السياق في المعنى أو مذهب التحليل اللغوي المنسوب للسياق[٢].

نظرية السياق: عرفت مدرسة لندن بما يسمى بالمنهج السياقي وكان زعيم هذا الاتجاه firth الذي وضع تأكيدا كبيرا على الوظيفة الاجتماعية للغة، ومعنى الكلمة عند أصحاب هذه النظرية هو استعمالها في اللغة، أو الطريقة التي تستعمل بها، أو الدور الذي تؤديه، ولهذا يصرح فيرث بأن المعنى لاينكشف إلا من خلال تسييق الوحدة اللغوية، أي وضعها في سياقات مختلفة. ويقول أصحاب هذه النظرية في شرح في شرح وجهة نظرهم: معظم الوحدات الدلالية تقع مجاورة لوحدات أخرى، وإن معاني هذه الوحدات لايمكن وصفها أو تحديدها إلا بملاحظة الوحدات الأخرى التي تقع مجاورة لها.ومن أجل تركيزهم على السياقات اللغوية التي ترد فيها الكلمة ، وأهمية البحث عن ارتباط الكلمة بالكلمات الأخرى نفوا أن يكون الطريق إلى معنى الكلمة هو رؤية المشار إلية، أو وصفه، أو تعريفه.

وعلى هذا فدراسة معاني الكلمات تتطلب تحليلا للسياقات والمواقف التي ترد فيها حتى ماكان منها غير لغوي[٣].

١- دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث د/عبد الفتاح البركاوي ص ٤٦

٢- السابق

٣- علم الدلالة ، أحمد مختار عمر، ص٦٨: ٦٩

"لقد حاول فيرث وهو يصوغ نظريته السياقية أن يطبق أفكار مالينوفسكي وقد ذهب مثله إلى أن التفوهات اللغوية (كلمات أو عبارات أو جمل) إنما تؤدي وظيفتها في إطار موقف خارجي، كما أن عناصر الوحدة اللغوية لايعما أي منها إلا في ضوء علاقته بالعناصر الأخرى، والمراد بالوحدة اللغوية هنا الجملة وليست الكلمة أو العبارة، وذلك أن الجملة هي وحدها وحدة الاستخدام الكلامي ولم تعد كما كان ينظر إليها في النحو التقليدي وحدة فكرية أو وحدة للكمال النحوي وأصبحت بدلا من ذلك وحدة اتصال في الموقف الخارجي للسياق ومن هنا فقد استبعد فيرث كل المعايير العقلية.

لقد أكد فيرث على أهمية مراعاة السياق الخارجي أو المقام في عملية تحليل المعنى.

وبجانب مراعاة السياق الخارجي فقد ذهب فيرث إلى ضرورة مراعاة نوع آخر من السياق أطلق عليه (السياق اللغوي) linguisticcon text ويعني به مجموعة الوظائف المستفادة من عناصر أداء المقال التي تحوزها الوحدة اللغوية أي الجملة...وقد انقسمت هذه الوظائف وفقا لمستويات اللغة المختلفة إلى الأقسام الآتية:

الوظيفة الصوتية – الوظيفة المعجمية

الوظيفة الصرفية – الوظيفة النحوية

الوظيفة الدلالية أي وظيفة المنطوق بأكمله في إطار الموقف الخارجي الي سيق فيه[1].

أقسام السياق:

ينقسم السياق عند فيرث في الحقيقة إلى نوعين:

[1]– دلالة السياق د/عبد الفتاح البركاوي ص٤٨: ٥٠

١- السياق الداخلي للحدث اللغوي: ويتمثل في العلاقات الصوتية والصرفية والنحوية والدلالية بين الكلمات داخل تركيب معين.

٢- السياق الخارجي: ويتمثل في السياق الاجتماعي، أو سياق الحال بما يحتويه، وهو يشكل الإطار الخارجي للحدث الكلامي.

ولذلك نجد بعض علماء اللغة المعاصرين يقسمون مصطلح السياق con text إلى نوعين:

١- السياق اللغويcon text linguistic: ويتمثل في الأصوات والكلمات والجمل ، كما نتابع في حدث كلامي معين أو نص لغوي. فالأصوات مثلا تكون عادة خاضعة للسياق الذي تتركب فيه، فيتأثر كل صوت بما يتقدمه او يأتي بعده من أصوات.

٢- سياق الحالcon text ofaituation: ويمثله العالم الخارجي عن اللغة بما له صلة بالحدث اللغوي أو النص.

ويتمثل في الظروف الإجتماعية والنفسية والثقافية للمتكلم، والمشتركين في الكلام أيضا[١].

كما قسم علماء اللغة المحدثون السياق إلى الأقسام الآتية:

[١]- الكلمة دراسة لغوية معجمية، د/ حلمي خليل، ص١٦١، دار المعرفة الجامعية ١٩٩٨م، ط/ ثانية

١- **السياق اللغوي:**

هو النص المكتوب أو المنطوق الذي تتحدد معاني الكلمات من خلاله[١]، أو هو (حصيلة استعمال الكلمة داخل نظام الجملة متجاورة وكلمات أخرى، مما يكسبها معنى خاصا محددا، ويشار في هذا الصدد إلى أن السياق اللغوي يوضح كثيرا من العلاقات الدلالية عندما يُستخدم مقياسا لبيان الترادف والاشتراك أو العموم أو الخصوص أو الفروق ونحو ذلك. فالمعنى الذي يقدمه المعجم عادة هو معنى متعدد وعام ويتصف بالاحتمال ، على حين أن المعنى الذي يقدمه السياق – ولا سيما السياق اللغوي – هو معنى معين له حدود واضحة وسمات محددة غير قابلة للتعدد أو الاشتراك أو التعميم)[٢].

ويمكن القول بأن : " السياق اللغوي هو كل مايتعلق بالإطار الداخلي للغة وما يحتويه من قرائن تساعد على كشف دلالة الوحدة اللغوية الوظيفية وهي تسبح في نطاق التركيب"[٣].

ويشمل السياق اللغوي مكونات أساسية هي[٤]:

---

[١]- الدلالة السياقية والمعجمية في معلقة امريء القيس، د/ عبد الفتاح أبو الفتوح، ص١٩، مطبعة، ١٩٩٥م

[٢]- مباديء اللسانيات، د/ أحمد محمد قدور، ص٣٥٥، دار الفكر – دمشق، ط/٣، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

[٣]- علم اللسانيات الحديثة، عبد القادر عبد الجليل، ص٥٤٢، دار الصفاء للنشر/عمان، ط/ ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٨م.

[٤]- السابق، ص٥٤٧

أ- **السياق الصوتي:** ويهتم بدراسة الصوت داخل سياقه. إذ يعتبر الفونيم المادة الأساسية في قيم الدلالة باعتباره وسيلة مهمة لتوزيع الأصوات داخل السياق وفق محتواها الوظيفي، مثلا: قال – كال ، إذ ليس للصوت درجة قيمية داخل نفسه وإنما مهمته الوظيفية تكمن في تأثيره الدلالي داخل منظومة السياق.

ب- **السياق الصرفي:** إن المورفيمات سواء كانت حرة أو مقيدة لاقيمة لها إلا إذا كانت ضمن سياق تركيبي معين ، ومثلها أحرف المضارعة وسواها، حيث تمارس وظيفتها داخل النص.

ج- **السياق النحوي:** وهو شبكة من العلاقات القواعدية التي تحكم بناء الوحدات اللغوية داخل النص وفيها تقوم كل علاقة بمهمة وظيفية تساعد على بيان الدلالة من خلال القرائن النحوية كالإعراب مثلا.

د- **السياق المعجمي:** هو مجموع العلاقات الصوتية التي تتضافر من أجل تخصيص الوحدة اللغوية ببيان دلالي معين يمنحها القدرة على التركيب وفق أنظمة اللغة المعينة، هذه الوحدة تشترك في علاقات أفقية مع وحدات أخرى لإنتاج المعنى السياقي العام للتركيب.

هـ- السياق الأسلوبي:

ويظهر هذا النوع من السياق في النصوص الشعرية والنثرية أكثر منه في اللغة العادية لما يمتلكه من قوة النسج وقوة التوالد الدلالي.

٢- <u>السياق العاطفي:</u>

هو الذي يحدد طبيعة استعمال الكلمة بين دلالتها الموضوعية، ودلالتها العاطفية[١]، فيحدد درجة القوة والضعف في الانفعال، مما تأكيدا أو مبالغة

[١]- مباديء اللسانيات، د/ أحمد قدور، ص٣٥٦

أو اعتدالا[١]،وعليه يكون اختيار الكلمة المناسبة، فاستخدام كلمة السخي يحتمه موقف معين مغاير لاستخدام كلمة جواد أو كريم مثلا. وإن كانت الكلمات الثلاث تدور في فلكواحد، وكذلك استخدام كلمة الشنآن أو البغض أو الكره، وإن كانت كلها أيضا تدور في فلك واحد، وكذلك استخدام الحب أو الهوى أو الجوى أو العشق. فدرجة العاطفة هي التي تحدد الكلمة المناسبة في السياق المناسب[٢].

ويتضح هذا أيضا كم يقول أولمان في مجموعة معينة من الكلمات نحو (حرية وعدل)،إذ تشحن عادة مضمونات عاطفية ، ويضرب أولمان مثالا آخر هو كلمة جدار التي ترد على لسان المتكلم محملة بما تفيض به نفسه من الانفعالات، فيرى الجدار حلو تارة ولئيما تارة أخرى، إن هذا – كما هو واضح – يختلف عن دلالة الجدار الموضوعية[٣].

٣- <u>سياق الموقف:</u>

ويعني به (الموقف الخارجي الذي يمكن أن تقع فيه الكلمة[٤] ويدل سياق الموقف على العلاقات الزمانية والمكانية التي يجري فيها الكلام وقد أشار اللغويون العرب القدامى إلى هذا السياق كما عبر عنه البلاغيون بمصطلح "المقام" ، وقد غدت كلمتهم "لكل مقام مقال" مثلا مشهورا)[٥].

---

[١]- علم الدلالة، د/أحمد مختار عمر، ص٧٠-عالم الكتب ط١- ١٩٨٥م

[٢]- الدلالة السياقية والمعجمية في معلقة امريء القيس، د/ عبد الفتاح أبو الفتوح،ص٢٣

[٣]- ينظر دور الكلمة في اللغة لاستيفن أولمان، ص٥٦، ترجمة كمال بشر – مكتبة الشباب – القاهرة ١٩٧٥م.

[٤]- علم الدلالة ، أحمد مختار عمر، ص٧١، وينظر الدلالة السياقية، د/ عبد الفتاح أبو الفتوح، ص٢٣

[٥]- مباديء اللسانيات، ص٢٥٧

وينبغي الأخذ في الاعتبار بأن "مايؤديه السياق من تحديد ومناسبة ظرفية يتطلب من الباحث الإلمام بالمعطيات الاجتماعية التي يجري فيها الكلام، ولذلك يمهد عادة للآثار الأدبية بدراسة للبيئة الزمانية والمكانية والملابسات الشخصية لما لها من أهمية في معرفة المعنى المقصود"[١].

فلكي نفهم النص القرآني لابد من معرفة كل الظروف التي تحيط به باعتبارها تساعد في فك رموز النص وتزيل مابه من غموض ولبس.

٤- السياق الثقافي:

يقتضي تحديد المحيط الثقافي أو الاجتماعي الذي يمكن أن يستخدم فيه الكلمة[٢].

٥- السياق العقلي:

وهو سياق خارج عن النص اللغوي وسياق الحال، وإنما هو شيء معنوي ، طريقه العقل ويستنبط من النص، ويدل عليه المعنى العام، وبه يوصل إلى الدلالة المقصودة.

ويعتمد الأصوليون والمفسرون السياق العقلي بعد انعدام السياقين اللفظي والحالي[٣].

من خلال العرض السابق لأنواع السياق المختلفة، يتضح لنا أن المعنى هو مايفهم من السياق سواء كان لغويا أو عاطفيا أو ثقافيا أو من خلال سياق الموقف، فكل أنواع السياق تتضافر وتساعد على فهم وتحديد المعنى

---

[١]- مباديء اللسانيات، ص٢٥٨

[٢]- علم الدلالة،د/ أحمد مختار عمر، ص٧١

[٣]- الدرر البهية في علم الدلالة اللغوية، د/ محمد متولي منصور، د/ مصطفى أحمد محمد إسماعيل، ص٧٨،ط/ أولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م

المقصود من النص القرآني وهذا ماسنقوم بتوضيحه في فهم آيات رخص الطهارة وهو الهدف من البحث.

ثانيا : التعريف بالرخصة لغة واصطلاحا

معنى الرخصة في اللغة: اليسر والسهولة والتخفيف، ففي اللسان : "الرُّخُصَة والرُّخْصَة ترخص الله للعبد في أشياء خففها عنه، والرخصة في الأمر : وهو خلاف التشديد"[١].

وفي الشرع: اسم لما شرع متعلقا بالعوارض أي بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم، أو ماتغير من عسر إلى يسر[٢]. أو هي : اسم لما تغير عن الأمر الأصلي إلى تخفيف ويسر ترفيها وتوسعة على أصحاب الأعذار . وقال بعض أهل الحديث: الرخصة ماوسع على المكلف فعله لعذر مع كونه حراما في حق من لاعذر له، أو وسع على المكلف تركه مع قيام الوجوب في حق غير المعذور[٣].

---

[١] لسان العرب لابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري ، ٧/ ٤٤ (ر خ ص)

[٢] التعريفات الفقهية لمحمد عميم المجددي البركتي، ١/ ١٠٣ دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٢م.

[٣] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي الحنفي التهانوي، ١/ ٨٥١، تحقيق د/ علي دحروج، بيروت ط/ ١٩٩٦م.

ثالثا: حول آيات البحث:

رخص الطهارة (التيمم أو إبدال الوضوء والغسل بالتيمم) عند عدم وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله ، وجاءت هذه الرخص في سياق آيتين من القرآن الكريم :

الآيــة الأولى قولـه تعالى: (يَا أَيُّهَـا الَّـذِينَ ءَامَنُـوا لَاتَقْـرَبُوا الصَّـلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَـــارَى حَتَّى تَعْلَمُـوا مَاتَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتِّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًافَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا)(النساء: آية ٤٣)

مناسبة هذه الآية لما قبلها :

"هي أنه لما أمر تعالى بعبادة الله والإخلاص فيها ، وأمر ببر الوالدين ومكارم الأخلاق ، وذم البخل واستطرد منه إلى شيء من أحوال يوم القيامة ، وكان قد وقع من بعض المسلمين تَخليطٌ في الصلاة التي هي رأس العبادة ، بسبب شرب الخمر ، ناسب أن تخلص الصلاة من شوائب الكدر التي يوقعها على غير وجهها ، فأمر تعالى بإتيانها على وجهها دون ما يفسدها ليجمع لهم بين إخلاص عبادة الحق ومكارم الأخلاق التي بينهم وبين الخلق ." [1]

تضمنت الآية حكمين يتعلقان بالصلاة الأول :النهي عن قربان الصلاة في حالة السكر ، والثاني : تشريع لرخصة التيمم بدلًا من الوضوء والغسل .

[1]) البحر المحيط ٦٤٨/٣ ، وينظر الجامع لأحكام القرآن ٢٠١/٥

المعنى العام للآية:

يأيها الذين ءامنوا احذروا أن يكون السكر وصفا لكم عند حضور الصلاة والقيام لها، فتصلوا وأنتم سكارى، حتى تعلموا ماتقولون وتدعون به ربكم، إذ السكر يتنافى مع الصلاة التي تحتاج إلى خشوع وخضوع واتجاه لله بالقلب ودعائه باللسان. ولا تقربوا الصلاة حالة كونكم جنبا إلا في حالة عبور السبيل واجتياز الطريق، ولا تقربوها مع الجنابة أصلا حتى تغتسلوا، وإن كنتم مرضى مرضا يتعذر معه الوضوء أو الغسل، أو في سفر من الأسفار وتعذر استعمال الماء لفقده، أو لمشقة السفر، أو أحدثتم حدثا أصغر يوجب الوضوء ، كخروج شيء من أحد السبيلين، أو أحدثتم حدثا أكبر يوجب الغسل كالجماع مثلا، ولم تجدوا الماء لتعذر وجوده أو استعماله لسبب من الأسباب، فاقصدوا وجها للأرض طاهرا لانجاسة فيه، وتيمموا، إن الله كان غفورا حيث سهل الصلاة للمعذور بدون وضوء وغسل، وقد عفا عمن صلى في حالة السكر قبل هذا، والله عفو عن الذنب ، ومن كان عفوا غفورا آثر التسهيل ولم يشدد علينا[1].

[1]) التفسير الواضح لمحمد محمود حجازي، ١/ ٣٧٩ – ٣٨٠ بتصرف. ،دار الجيل الجديد – بيروت الطبعة العاشرة ١٤١٣ هـ .

الآية الثانية :

قوله تعالى: " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًافَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَايُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" (المائدة : آية ٦)

مناسبة هذه الآية لما قبلها:

"أنه لما افتتح الأمر بايفاء العهود ، وذكر تحليلًا وتحريمًا في المطعم والمنكح واستقصى ذلك ، وكان المطعم آكد من المنكح وقدمه عليه ، وكان النوعان من لذات الدنيا الجسمية ومهماتها للإنسان وهي معاملات دنيوية بين الناس بعضهم ببعض ، استطرد منها إلى المعاملات الأخروية التي هي بين العبد وربه سبحانه وتعالى ، ولما كان أفضل الطاعات بعد الإيمان الصلاة ، والصلاة لاتمكن إلا بالطهارة ، بدأ بالطهارة وشرائط الوضوء وذكر البدل عنه عند تعذر الماء"[١]

المعنى العام للآية:

ياأيها الذين ءامنوا إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا وجوهكم، واغسلوا أيديكم إلى المرافق، وامسحوا برءوسكم واغسلوا أرجلكم إلى

- [١]) البحر المحيط في التفسيرلأبي حيان الأندلسي ت(٧٤٥هـ) ١٨٧/٤،تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت –١٤٢٠ هـ.

الكعبين، فمن كان جنبا فعليه الغسل. مايريد الله ليجعل عليكم من حرج حيث أوجب الغسل والوضوء للصلاة، وعند فقد الماء أوجب التيمم، ولكن يريد ليطهركم ماديا من الدنس والرجس، ومعنويا من الكسل والفتور، ويبعث النفس صافية مشرقة لتناجي ربها، وليتم نعمته برسمه طريق العبادة لكم، بهذا تقومون بالشكر الواجب عليكم[1].

وتُطلق على آية سورة المائدة آية الرخصة ،روي عن علقمة بن صفوان قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراق البول نكلمه ولا يكلمنا ، ونسلم عليه فلا يرد علينا ،حتى يأتي أهله ،فيتوضأ كوضوئه للصلاة ، فقلنا :يارسول الله نكلمك فلا تكلمنا،ونسلم عليك فلا ترد علينا حتى نزلت آية الرخصة :(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)الآية [2]فدلت الآية على إيجاب الوضوء فقط وقت القيام للصلاة.

ويطلق عليها أيضا آية الوضوء ،وآية الصعيد ،وآية التيمم وتشاركها فى تلك التسمية آية سورة النساء ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ

---

[1]) التفسير الواضح، ١/ ٤٨٥ – ٤٨٧ بتصرف.

[2]) الأثر في :جامع البيان في تأويل القرآن لمحمدبن جرير بن يزيد بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ٢٢/١٠ تح أحمد محمد شاكر –مؤسسة الرسالة –ط ١ ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م،تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي المشقي ٤٦/٣ ، والدر المنثور لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ٢٦/٣ دار الفكر – بيروت

سُكَـارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَاتَقُولُونَ)الآية ، ويفرق بينهما باختصاص آية سورة المائدة بالوضوء.([1])

وفيما يلي توضيح للسياق وأثره في بيان المعنى في هاتين الآيتين الكريمتين.

[1]) ينظر :أسماء القرآن الكريم وأسماء سوره وآياته معجم موسوعي ميسر د/آدم بمبا ص ٢٥٣،٢٥٤،٢٦٣،٢٧٥ – مراجعة وتقديم قسم الدراسات والنشر والعلاقات الثقافية – مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث دبي الإمارات المتحدة –ط١ (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩ م)

المبحث الأول : السياق وأثره في توجيه الدلالة الصوتية في آيات رخص الطهارة

بالنظر في أصوات الآيتين الكريمتين مجال البحث والدراسة يتضح لنا مايلي:

أولا : بالنسبة للأصوات الصامتة:

يلاحظ غلبة وشيوع الأصوات الشديدة (أ جـ د ق ط ب ت)، والحروف حرف اشتد لزومه لموضعه ، وقوي فيه حتى منع الصوت أم يجري معه عند اللفظ به ، والشدة من علامات قوة الحرف[1]. ، وهذه الأصوات الشديدة " يغلق فالممر في انتاجها غلقا محكما بحيث لايسمح للهواء بالمرور ، ثم يعقب ذلك أيضا فتح فجائي أو انفجار في مرور ذلك الهواء " [2].

وهذه الأصوات الشديدة المغلقة تتناسب مع سياق الآيتين التي معنا حيث النهي عن قربان الصلاة في حالة السكر ، وعن قربانها من غير طهارة ، وحيث ضرورة وفرض الوضوء للصلاة ، فهذه الأصوات الشديدة المغلقة قد ساعدت على اضفاء ملمح الجد في هذا الأمر وأنه لا هوادة فيه ولا غفران ولا تسامح ؛ فإن أعظم الطاعات بعد الإيمان الصلاة ، فهي رأس العبادات ولا يمكن إقامتها إلا مع توفر الطهارة .

---

[1]) الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي صـ٣٧، دار الصحابة للتراث والنشر بطنطا (١٤٢٢هـ . ٢٠٠٢م)

[2]) علم الصوتيات ، د/ عبد الله ربيع محمود ، د/ عبد العزيز علام صـ ، مكتبة الرشد – المملكة العربية السعودية – الرياض . (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)

شيوع أصوات الصفير المتمثلة في صوتي (السين والصاد) في ألفاظ: (الصلاة – سكارى – سبيل – تغتسلوا – سفر – لا مستم – النساء – صعيدا – فامسحوا – اغسلوا – برؤوسكم).

وسميت بحروف الصفير لصوت يخرج معها عند النطق بها يشبه الصفير ، ففيهن قوة لأجل هذه الزيادة التي فيهن ، فالصفير من علامات قوة الحرف . والصاد أقواها للإطباق والاستعلاء اللذين فيها والزاي تليها في القوة للجهرالذي فيها ، والسين أضعفها للهمس الذي فيها " [1].

ويلاحظ أن: أصوات الصفير في وضوحها ، وأصداءها في أزيزها ، جعل لها وقعا متميزا بين الأصوات الصوامت ، وكان ذلك نتيجة التصاقها في مخرج الصوت ، واصطكاكها في جهازالسمع ووقعها الحاصل ما بين هذا الالتصاق وذلك الاصطكاك ، هذه الأصوات ذات الجرس الصارخ هي : الزاي والسين والصاد يلحظ لدى استعراضها أنها تؤدي مهمة الإعلان الصريح عن المراد في تأكيد الحقيقة ، وهي بذلك تعبر عن الشدة حينا ، وعن العناية بالأمر حينا آخر ، مما يشكل نغما صارخا في الصوت ، وأزيزا مشددا لدى السمع ، يخلصان إلى دلالة اللفظ في إرادته الاَستعمالية ، ومؤداه عند إطلاقه في مظان المعنى [2].

فأصوات الصفير (س ، ص) تناسب مع سياق الآيتين الكريمتين حيث قامتا بمهمة الإعلان الصريح عن وجوب الطهارة للصلاة ، وتأكيد ذلك

---

[1]) الرعاية لمكي بن أبي طالب صـ٤١

[2]) الصوت اللغوي في القرآن ، د/ محمد حسن علي الصغير صـ ١٧٩، بتصرف. دار المؤرخ العربي – بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)

الأمر والعناية به ، وأنه لاهوادة فيه فإن عدم الماء انتقل إلى التيمم بالتراب، كما أكدت على حرمة قربان الصلاة حال السكر ،وقد اكتسبت هذا عن طريق صفة الصفير الموجودة بها .

كما يلاحظ شيوع أصوات الذلاقة: (م ر ب ن ف ل) وهي أصوات (" عملها وخروجها من طرف اللسان وما يليه من الشفتين ، وطرف كل شئ ذلقه ، وسميت بذلك ، إذ هي من طرف اللسان، وهو ذلقه ، وهي أخف الحروف على على اللسان ، وأحسن انشراحا وامتزاجا بغيرها ."[1]

فهذه الأصوات التي تتسم بالسهولة والسلاسة في نطقها ، قد أضفت ملمح السهولة واليسر ، وكأن هذه الذلاقة تتناسب مع تيسير الله سبحانه وتعالى لعباده في آداء فرض الصلاة حيث رخص لهم التيمم بالتراب بدلا من الماء في حال فقده ، وللمريض مطلقا سواء كان واجدا للماء أم لا .

بالإضافة إلى كون أصوات (ل ن ر م) من الأصوات البينية (المتوسطة بين الشدة والرخاوة) وهي أصوات يعدها بعض المحدثين من أشباه الحركات إذ هي مثلها في حرية مرور الهواء ، وإن كانت هذه الحرية من جانبي الفم في اللام ، ومن الأنف في الميم والنون ، وكذلك الراء لها ضرب من الشبه بالحركات بسبب مرور الهواء من الفم وإن جاء متقطعا ، ولهذا أطلقوا على هذه الأصوات الأربعة أشباه حركات[2] .

---

[1]) الرعاية صـ ٤٧

[2]) علم الأصوات د/كمال بشر صـ ٢٠١،٢٠٢، دار غريب للطباعة والنشر ٢٠٠٠م ، ودراسات في علم الأصوات اللغوية د/صلاح الدين محمد قناوي – ود. أحمد طه سلطان صـ ١٢٣، الطبعة الثانية (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م)

==

يضاف إلى ذلك غنة الميم والنون والتي بها زيادة لزمن الصوت وامتداده، فكأن هذه الأصوات بشبهها في الحركات في مرور الهواء، وامتداد الصوت بها وخروجه بسلاسة ويسر تناسب رخصة التيمم، التي جاء بها الدين الإسلامي للتيسير والتوسعة على العباد ، وكذلك فرض الوضوء للصلاة ليس به مشقة بل به يسر، و لنا فى فرض المسح للرأس دليل على ذلك، حيث إنه قد يشق على البعض غسل الرأس وخاصة في البرد الشديد ؛ فجاء الأمر فيه بالمسح تيسيرا على المسلمين .

شيوع الأصوات المنفتحة" وهي ما عدا حروف الإطباق : وإنما سميت بالمنفتحة ؛ لأن اللسان لاينطبق مع الريح إلى الحنك عند النطق لها ، ولاتنحصر الريح بين اللسان والحنك بل ينفتح ما بين اللسان والحنك وتخرج الريح عند النطق بها "[1].

وهذه الأصوات المنفتحة تتناسب مع سياق الآيتين حيث رخصة التيمم وما بها من سهولة ويسر ، فالترخيص تيسير من فضل الله ؛ فهو لايريد أن يحرجنا ، بل يريد أن يطهرنا ظاهرا وباطنا ، وأن يتم نعمه علينا بالهداية والبيان والتيسير حتى نشكره على ذلك بالمداومة على طاعته .

==

*وتسمى الأصوات المائعة " وهي التي يسمح للهواء بالمرور حال التفوه من مكان آخر غير مكان المنع ، وسميت مائعة لترددها بين منع الهواء والسماح له بالمرور (ينظر دراسات في علم الأصوات صـ١٢٣)

[1])الرعاية ص٤٠

شيوع أصوات التفخيم والاستعلاء في ألفاظ: (تقربوا – تقولون – تغسلوا – مرضى – الغائط – صعيدا – طيبا – غفورا – قمتم – اغسلوا – المرافق – يطهركم – اطهروا).

وهي أصوات يتفخم اللفظ بها ، لانطباق الصوت بها بالريح مع الحنك [١].

وهذه الأصوات إنما سميت بالاستعلاء؛ لأن الصوت يعلو عند النطق بها إلى الحنك فينطبق الصوت مستعليا بالريح مع طائفة من اللسان مع الحنك مع حروف الاطباق (ص ض ط ظ)، ولا ينطبق مع الفاء والغين والقاف وإنما يستعلى الصوت غير مطبق بالحنك.[٢].

فأصوات التفخيم والاستعلاء تتناسب مع سياق الآيتين الكريمتين حيث عظيم الأهمية لحرمة قربان الصلاة في حالة السكر ، والطهارة كمقدمة للصلاة وشرط لصحتها ، وقد ساعدت هذه الأصوات على اضفاء ملمح تعظيم شأن الصلاة وعلو شأنها في نفوس المسلمين ؛ ذفالدين الإسلامي طلب الصلاة حال العلم والفهم وتدبر القرآن والذكر ، وذلك يتوقف على الصحو وترك السكر، كما طلب أن يكون الجسم نظيفا نشيطا وذلك لا يكون إلا بإزالة الجنابة ، والوضوء للصلاة التي هي رأس العبادات ، ولذلك يقتل تاركها ولا تسقط فرضيتها ، فهي فريضة موقوتة لا هوادة فيها. [٣]

---

[١] ا السابق صـ٤٣

[٢] السابق :٤٠

[٣] ينظر تفسير حدائق الروح والريحان في رواي علوم القرآن للشيخ محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الشافعي ٩٧/٦، دار طوق النجاة – بيروت – لبنان –الطبعة الأولى (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م)

فالآيتين فيهما " تقرير لزوم الطهارة في نفوس المؤمنين ، وتقرير حرمة الصلاة ، وترفيع شأنها في نفوسهم ، فلم تترك لهم حالة يعدون فيها أنفسهم مصلين بدون طهارة تعظيما لمناجاة الله تعالى ، فلذلك شرع لهم عملا يشبه الإيماء إلى الطهارة ليستشعروا أنفسهم متطهرين ، وجعل ذلك بمباشرة اليدين صعيد الأرض التي هي منبع الماء [١].

ثانيا : بالنسبة للأصوات الصائتة يلاحظ مايلى :

انتشار الأصوات الصائتة الطويلة (ا و ى) في الآيتين الكريمتين وهي أصوات " تسمى بحروف المد واللين ؛ لأن مد الصوت لا يكون إلا في شئ من الكلام إلا فيهن ، مع ملاحقتهن لساكن بعدهن ، أو همزة قبلهن أو بعدهن ، ولأنهن في أنفسهن مدات [٢]، وقيل سميت حروف المد واللين لأنها تخرج من غير كلفةعلى اللسان وذلك لاتساع مخرجها ، فإن المخرج إذا اتسع انتشر الصوت ، وامتد ولان ، وإذاضاق انضغط فيه الصوت وصلب. [٣]كما تعد هذه الأصوات " هي الأصوات المأهولة بالانفتاح المتكامل لمجرى الهواء واختلاسه ، فتطلق دون أي دوي أو ضوضاء أو

---

[١]) التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد في تفسير الكتاب المجيد ، لمحمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ٤/٤ ، الدار التونسية للنسر – تونس ١٩٨٤م .

[٢]) الرعاية ص١٤

[٣]) ينظر اللمحة في شرح الملحة، محمد بن حسن بن سباع بن أبي بكر الجذامي المعروف بابن الضائع ، تج : إبراهيم بن سالم الصاعدي – عمادة البحث العلمي – الجامعة الاسلامية المدينة المنورة –المملكة العربية السعودية –ط١(١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م)

تصل إلى الأسماع مؤثرة تأثيرا تلقائيا في الوضوح والصفاء وعلة ذلك انبساطها مسترسلة دون تضييق في المخارج. " [١]

وهذه الأصوات الصائتة الطويلة تتناسب وسياق الآيتين الكريمتين حيث أبرزت وأضفت ملمح الامتداد والسعة اللذين يحفان رخصة التيمم التي بها توسعة على العباد وبخاصة أصحاب الأعذار (المريض – المسافر – الجنب – المحدث . فاقد الماء) كما أبرزت ملمح الديمومة والاستمرارية لمغفرة الله سبحانه وتعالى لعباده في الآية الأولى ، والديمومة والسعة لمزيد نعم الله التي لاتحصى ولا تعدوا والتي تستوجب وتستحق الشكر عليها في كل وقت وحين في الآية الثانية ، بالاضافه إلى أنها ساعدت على إضفاء ملمح اليسر والسهولة للوضوء بجميع أركانه .

ولا يخفى أن هذه الأصوات بوضوحها التام تؤثر في الملتقى وخاصة صائت الألف وهو الأكثر شيوعا في الآيتين ، " والصائت الطويل الألف في لفظ كتاب الله يساعد على التأثير في الملتقى لكون الصائت أوضح في السمع وأكثر أثرا في النفس من الأصوات الساكنة. "[٢]

"وذلك نتيجة لمرور الهواء حرا طليقا دون عائق أثناء النطق به ، ونتيجة لكونه مجهور "[٣] ، وهو يأتي في مقدمة الحروف التي اتسعت مخارجها ، والصوت الذي يجري فيه مخالف للصوت الذي يجرى في الياء ،

---

[١] السابق ص٤٠

[٢] التحليل اللغوي في ضوء علم الدلالة ،د/ محمود عكاشة :٤٢ بتصرف – دار النشر للجامعات – ط٢(٢٠١١م)

[٣] السابق ص٤٠

ففيه يكون الحلق والفم منفتحين غير معترضين على الصوت بضغط أو حصر[1] ، ومن هنا فإن صائت الألف يتناسب مع سياق الآيتين حيث التأثير في المتلقين ولفت انتباههم إلى عظيم أمر الوضوء والطهارة للصلاة وحر مة قربانها حال السكر وتذكيرهم بنعم الله عليهم والتي كان من بينها رخصة التيمم (الاستعاضة بالتراب عن الماء) والتي فيها رحمة من الله سبحانه وتعالى بعبادة وهي من تمام النعم التي تقتضي شكر المولى سبحانه وتعالى بطاعته فيما أمر، واجتناب مانهى عنه ، كما ساعد صائت الفتحة القصيرة والتي سجلت أعلى نسبة ورود في الآيتين الكريمتين عن صائتي الكسرة القصيرة ، والضمة القصيرة – على اضفاء ملمح السهولة واليسر والخفة وهو الأمر التي يتواءم مع رخصة التيمم ، والوضوء للصلاة .

ب- <u>بالنظر في المقاطع الصوتية التي تشكلت منها ألفاظ الآيتين الكريمتين مجال البحث والدراسة يتضح لنا :</u>

- **<u>شيوع وغلبة المقاطع القصيرة المفتوحة (ص ح)</u>**: وهي مقاطع تتسم بقصرها ووجازتها وخفتها وسرعة نطقها ، وهي بذلك تتناسب مع تصوير رخصة التيمم بمافيهامن سهولة ويسر على المسلمين وبخاصة أصحاب الأعذار ، كما تجسد لنا أعمال الوضوء بما فيها من يسر وسهولة أيضا ، كما كان لها عظيم الأثر في نفي الحرج عن الأمة الإسلامية ، وتصوير إرادة سبحانه وتعالى لهم بالتطهر من الأحداث ، والذنوب والخطايا .

---

[1]) ينظر سر صناعة الإعراب لأبي الفتح عثمان ابن جني ١/ ٣٠ ، تح : علاء حسن أبو شنب ، المكتبة التوقفيه – القاهرة.

- **ثم يأتي دور المقاطع المتوسطة المغلقة (ص ح ص):** وهذه النوعية من المقاطع تتماشى وتتناسب مع حرمة قربان الصلاة حالة السكر (لا تقربوا)ومع استثناء عابر السبيل من عبور المسجد (ولا جنبا إلا) ، وتصوير حال الجنب ومايلزمه من بعد عن الصلاة (حتى تغتسلوا) ، كم تجسد حال أصحاب الأعذار فالمرضى وما ألم بهم من مرض وألم منعهم من (استخدام الماء لضعف حركتهم أو عجزهم عن الوصول إليه ، والمسافرون إذا أعوزهم الماء ولم يجدوه في سفرهم ، ومن أحدث أو لامس النساء (باشروهن أو جامعوهن) ولم يجدوا ماء للوضوء أو الغسل ؛ فكأن هذه النوعية من المقاطع المغلقة تتناسب مع كل هؤلاء الذين أغلقت أمامهم سبل الحصول على الماء أو منعهم الألم والمرض من استعمال الماء .

- كذلك جاءت المقاطع المتوسطة المغلقة دالة على حصروقصرالصعيد بالطيب ، فكأن أمر التيمم مغلق على هذا الصعيد الطيب فقط في قوله تعالى (صعيدا طيبا).

- كما وضحت كيفية التيمم باقتصاره بالمسح على الوجه واليدين فقط .

- وفي قوله (قمتم إلى الصلاة) بينت هذه المقاطع المغلقة المتوسطة تعظيم أمر الصلاة التي تستحضر الوجود الكامل للإنسان بعقله وروحه وجسده حين يناجي خالقه سبحانه وتعالى ، وفي قوله (إن كنتم جنبا فاطهروا) أبرزت المقاطع المغلقة المتوسطة أن الغسل للجنابة أمر ضروري لا مفر منه ؛ فالإنسان الجنب في حالة اغلاق تام ، يلزمه البعد عن الصلاة وعن المسجد وعن لمس المصحف ، ولا يزول هذا الإغلاق إلا بالاغتسال والطهارة ، فإن عدم الماء لجأ إلى التيمم ، وهذا من فضل الله على عباده المسلمين .

- كما دلت المقاطع المغلقة المتوسطة قوله (عليكم) ، (ليطهركم) على نفي الحرج عن الأمة الإسلامية خاصة ، واختصاصهم بالطهارة من الأحداث والجنابات والذنوب والخطايا ؛ لأن الوضوء يكفر كل ذلك .

وبالنظر في الفاصلة القرآنية للآية الأولى:

– نجد أنها ختمت بالراء التي جاءت ردفا مع ألف الإطلاق في قوله (غفورًا)فالراء التي ختمت بها الفاصلة تعبر عن استرسال واستمرار وتكرار لمغفرة الله سبحانه وتعالى ، كما تجسد مع صائت الألف الانطلاقى حالة من التمادة والسعة لمغفرة الله وتكرارها .

وختمت الآية الثانية بالفاصلة الطويلة (ص ح ح ص):

- في قوله تعالى (تشكرون) وايثار التعبير القرآني لهذه الفاصلة للدلالة على مزيد نعم الله التي تستحق الشكر من عباده وأنها كثيرة لاتحصى ولا تعد ، والتي كان من ضمنها نعمة الترخيص بالتيمم ، وما بها من توسعه ورأفة ورحمة وتسهيل وتطهير للمسلمين ، كما أن هذه الفاصلة لها قدرة فائقة على إيقاظ وتنبيه قلوب السامعين بضرورة شكر الله سبحانه وتعالى على نعمه الكثيرة .

ج– **آثرالتعبير القرآني بعض الألفاظ بوقع أجراس أصواتها لأنها تتناسب مع السياق تمام المناسبة ؛ فلا يمكن استبدالها بغيرها حيث أنها لاتؤدي مراد القرآن من هذه الألفاظ:**

١– **ومن ذلك :" لا تقربوا "**

فقد آثر التعبير القرآني الفعل (تقربوا) على غيره في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فلم يقل مثلا (لا تصلوا) (لا

تدنوا) (لا تشرعوا) إلى غير ذلك من الأفعال التي تدل على هذا المعنى ؛ لمناسبة هذا الفعل لسياق الآية القرآنية تمام المناسبة فـ (قرب) أصلها يدل على خلاف البعد ، يقال قرب يقرب قربان وفلان ذو قرابتي ، وهو من يقرب منك رحما. وتقول ما قربت هذا الأمر ولا أقربه ، إذا لم تشامه ولم تلتبس به"[1]

ويدور المعنى المحوري للقرب حول وجود الشئ في الحيز متاحا مهيأ للتناول أو الوصول إليه كاللبن في القربة ، والسيف في الغمد ، والماء في البئر الموصوف قريب التناول .. ومن التهيؤ الأخذ في الأسباب ، فمفردات هذا التركيب تدور معانيها بين القرب المكاني والزماني والنسبي وقرب المنزلة فكل لا تقربا ، ولا تقربوا مكني جميعها عت تجنب التناول أو الممارسة أي البعد عدا ما في التوبة (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)فهي لمنع القرب المكاني الحقيقي. " [2]

فقرب في قوله تعالى (لاتقربوا الصلاة) مراد منها عدم التلبس بالصلاة والبعد عنها ،"فالقرب هنا مستعمل في معناه المجازي وهو التلبس بالفعل، لأن (قرب) حقيقة في الدنو من المكان أو الذات يقال: قرب منه– بضم الراء– وقربه– بكسر الراء– وهما بمعنى، ومن الناس من زعم أن مكسور الراء للقرب المجازي خاصة، ولا يصح....وإنما اختير هذا الفعل دون لا تصلوا ونحوه للإشارة إلى أن تلك حالة منافية للصلاة، وصاحبها جدير بالابتعاد عن أفضل عمل في الإسلام، ومن هنا كانت مؤذنة بتغير

---

[1]) المقاييس ص٨٥٣(ق رب)

[2]) ينظر المعجم الاشتقاقي المؤصل د/ جبل ١٧٦٤/٤

شأن الخمر، والتنفير منها، لأن المخاطبين يومئذ هم أكمل الناس إيمانا وأعلقهم بالصلاة، فلا يرمقون شيئا يمنعهم من الصلاة إلا بعين الاحتقار"[١].

وتتألف هذه المفردة (قرب) من أصوات وهي (القاف – الباء – الراء) وبالنظر إلى صوت القاف اللهوي لشدته واستعلائه وتفخيمه ، والذي ينتج من " تقلص اللهاه وغلق ما يقابلها من مؤخر اللسان الممر ، وبانفراجها يسمع صوت القاف. " [٢]

ثم يأتي صوت الراء اللثوي بتكراره واسترساله والذي ينتج من انعقاف طرف اللسان ، وطرف اللثة عدة مرات طرقات سريعة .وتختم المفردة بصوت الباء الشفوي بشدته وجهره ، والذي ينتج من "انطباق الشفتين اطباقا محكما ثم تنفرجان فيحدث انفجار تسمع فيه صوت الباء " ؛ لتدل هذه الأصوات الثلاثة مع ما يسبقها من حرف النهي (لا) على حرمة قربان الصلاة حالة السكر وعدم القرب فيها والتلبس بها أو اللصوق بها ، وأن هذا الأمر واضحا معلنا لهم ، وهذا ما أبرزته أصوات مادة (ق رب) حيث عبرت القاف عن القرب الشديد ، والراء عن الاسترسال ، والباءعن التجمع والتلاصق فيكون التركيب معبراعن كون الاسترسال لمحاولة اللحوق واللصوق والتهيؤ للتناول والتلبس بالفعل.[٣]

---

[١]) التحرير والتنوير ٦٠/٥

[٢]) علم الصوتيات ص٢٦٩

[٣]) السابق ص ٢٧٣

٢- **(صعيدا):**

آثر التعبير القرآني لفظة (صعيدا) على غيرها فلم يقل مثلا (ترابا) أو (أرضا) أو (طريقا)إلى غير ذلك من المفردات التي تدل علي المعني ؛ لمناسبة هذه اللفظة بوقع أجراس أصواتها لسياق الآيتين الكريمتين فهى تدل على وجه الارض الذي ارتفع وعلا عن دنس الأقدام وغيرها فهو فعيل بمعنى الصاعد ، فالأصل اللغوي لـ (صعد) "يدل على ارتفاع ومشقة. من ذلك الصعود خلاف الحدور، ويقال صعد يصعد. الإصعاد مقابلة الحدور من مكان أرفع. والصعود: العقبة الكؤود، والمشقة من الأمر."[١]

وإذا نظرنا إلى صوت الصاد اللثوي باستعلائه واطباقه وصفيره والذي ينتج من"تضييق بين مقدم اللسان واللثة العليا ، فيتكون ممر عريض وضيق فيخرج الهواء محتكا بالممر ، ومصطكا بالأسنان العليا من الداخل فيحدث الصفير ، كما أن مؤخر اللسان يرتفع ما يقابله من الحنك ، ويصبح منظر اللسان كالطبق ، فهو مرتفع من الخلف ومن الأمام ،منخفض من الوسط ، وهذا ما ينتج صفة الإطباق. "[٢]

فكأن هنا الصوت بما فيه من استعلاء وصفير واطباق يعبر عن كون التراب الذي يتمم به المسلم ، لابد أن يكون مما علا وجه الأرض وارتفع عن القذورات ، ودنس الأقدام كما قامت الصاد بصفيرها بمهمة الإعلان عن هذا المرتفع عن وجه الأرض .

---

[١]) المقاييس ص٥٤٤(ص ع د)

[٢]) علم الصوتيات د/ عبد العزيز علام ص٢٧٢

ثم يأتي صوت العين الحلقي بجهره وانفتاحه والذي ينتج " بخروج الهواء من الحنجرة مع اهتزاز الوترين ، ثم يتوتر الحلق ويضيق فيخرج الهواء محتكا بجدران الحلق ، وتسد اللهاة طريق الأنف ، فيخرج الهواء من الفم."[1]

وكأن صوت العين بجهره وانفتاحه ونصاعته يعبرعن سعة الصعيد (وجه الأرض)وامتداده ليشمل جميع بقاع الأرض ويعضد ذلك السياق الخارجى والمتمثل في قوله صلى الله عليه وسلم : (جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا)[2] كما يدعم ذلك ويؤكده أيضا مجئ صوت الياء عقبه بما فيها من اتساع في المخرج وانطلاق وامتداد يتناسب مع امتداد وجه الأرض وسعته؛ لتتحصل وتتحقق منه طهارة المسلمين برخصة التيمم .

ثم تُختم المفردة بصوت الدال اللثوي الأسناني بما فيه من شدة وانفتاح وجهر والتي تُنتج بإشراك مقدم اللسان وطرفه مع اللثة وأصول الأسنان العليا في غلق الممر لفترة ثم يزول هذا الانغلاق بانخفاض مقدم اللسان وطرفه تسمع بمرور الهواء مصاحبا للصوت ([3])وهذا الصوت بما فيه من جهر وانفتاح يتناسب مع كون وجه الأرض وترابه واضحا وبارزا للمتيمم ، وكونه واسعا ممتدا وفي ذلك ما لايخفى ما فيه من التيسير والتسهيل على المسلمين ، وفيه دفعا لمظنة البعض في طلب التراب واستخراجه من باطن

---

[1]) السابق ص٢٦٨ بتصرف يسير

[2])الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التيمم ٧٤/١ ح ٣٣٥ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول صلى الله عليه وسلم (صحيح البخاري) تح محمد زهير بن ناصر دار طوق النجاة ط ١ ١٤٢٢هـ

[3])دراسات فى علم الأصوات اللغوية د /صلاح الدين محمد قناوى ،ود/أحمد طه سلطان ص١٣١ بتصرف يسير

الأرض وفي ذلك من المشقة ما فيه ، فالدين الإسلامى دين اليسر والسماحة ؛فالله سبحانه وتعالى لايريد أن يشق على عباده المؤمنين بتكليفهم مالا يطيقونه بل شرع لهم رخصةالتيمم وبين لهم كيفيته وسهولته حين آثرالتعبيرالقرآني فى كتابه الحكيم لفظة الصعيد والتى وضحت أصواتها مرادالشارع منها .

٣- **(حرج):**

آثر التعبير القرآني لفظة (حرج) على غيرها من المرادفات لها التي تحمل معناها كالضيق أو الإثم أو الحرمة ؛ لدلالتها على كل هذه المعاني بالإضافة إلى مناسبتها لسياق الآية القرآنية ، فأصل معناها هو " تجمع الشئ وضيقه فمن ذلك الحرج جمع حرجة وهي مجتمع لشجر ... ومن ذلك الحرج الاثم ، الحرج الضيق.. ويقال حرج علي ظلمك أي حرم ، ويقال أحرجها بتطليقها أي : حرمها ... والحرج السرير الذي تحمل عليه الموتى..." [١]

فالمعنى المحوري لها يدور حول " ضيق المكان من كثافة الشجرالعظيم المرتفع فيه فيعسر النفاذ فيه أو منه. " [٢]

وهو معنى حسي ثم يحمل عليه المعاني المعنوية والتي فيها الحرج بمعنى الإثم ، الضيق الشديد أو المنع . والحرج في الآية مجال البحث معناه أضيق الضيق أو الضيق الشديد وهو " ضيق لا منفذ فيه مأخوذ من الحرجة وهي الشجر الملتف حتى لا يمكن الدخول فيه ولا الخروج منه ولهذا جاء

---

[١] مقاييس اللغة ص١٤٠(ح ر ج)

[٢] المعجم الاشتقاقي ص٤٠٦

بمعنى الشك في قوله تعالى : (**ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ**) [١] أي شكا لأن الشاك في الأمر لاينفذ فيه ومثله: **(فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ)**[٢] قال بعض المفسرين في قوله تعالى:

(**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**) [٣] : أراد ضيقا لا مخرج منه وذلك أنه يتلخص من الذنب بالتوبة ، فالتوبة مخرج ، وترك ما يصعب فعله على الإنسان بالرخص ، ويحتج به فيما اختلف فيه من الحوادث فقيل إن ما أدى إلى الضيق فهو منفي وما أوجب التوسعة فهو أولى[٤].

وتتألف هذه المفردة (حرج) من أصوات (الحاء والراء والجيم)" فصوت الحاء الحلقي باحتكاكه وهمسه ورخاوته والذي عند نطقه (يتوتر الحلق ويضيق فيخرج الهواء محتكا بجدران الحلق، وتسد اللهاة طريق الأنف فيخرج الهواء من الفم)[٥]

فكأنه بهذا الضيق في النطق وباحتكاكه يتناسب مع معنى الضيق ، وتجمع الآثام والهموم وزخمها على الإنسان .

---

[١]) سورة النساء : من الآية ٦٥

[٢]) سورة الأعراف : من الآية ٢

[٣]) سورة الحج : من الآية ٧٨

٤) معجم الفروق اللغوية لأبي هلال لعسكري ص ١٨٤، تح : الشيخ بيت الله بيات ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ (١٤١٢هـ)

[٥]) علم الصوتيات ص٢٦٨

ثم يأتي صوت الراء اللثوي بتكراره واسترساله والذي ينتج من انعقاف طرف اللسان ، وطرقة اللثة عدة طرقات سريعة ليجد لنا استرسال الضيق وشدته وتكراره .

وأخيرا صوت الجيم اللثوي الحنكي (المغلق الاحتكاكي الانفجاري (مركب))والذي ينتج من " غلقه لفترة قصيرة بين مقدم اللسان ومقدم الحنك ومؤخر اللثة ، ثم تبدأ الأعضاءبالانفراج مع بطءملحوظ ، ومع خروج الهواء الذي هو عبارة عن انفجار قصير يحدث احتكاك "[1] وتعبر الجيم بذلك من تجمع الضيق وشدته وحدته .

مما سبق يتضح لنا أن التعبير بلفظ (حرج) دون غيرها للتناسب التام مع سياق الآية، حيث أنها تفيد أدنى ضيق وعلى ذلك يكون المعنى أن الله سبحانه وتعالى ما يريد ليجعل على المسلمين بما فرض من الوضوء والغسل والتيمم أ دنى ضيق أو مشقة ولكن يريد ليطهرهم من الأحداث والجنابات والذنوب .

---

[1]) السلبق ص٢٧٢

المبحث الثاني: السياق وأثره في توجيه الدلالة المعجمية في آيات رخص الطهارة .

وردت بعض الألفاظ المشتركة التى تحمل أكثر من معنى في آيات رخص الطهارة ،وكان للسياق بجناحيه اللغوى والخارجى دور بارز في بيان المعنى المراد منها في هذه الآيات ومن ذلك :

١- **الصلاة في قوله تعالى:(ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى)**

المعنى اللغوي :" الصلاة وهي الدعاء. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل""[١]، أي فليدع لهم بالخير والبركة... والصلاة هي التي جاء بها الشرع من الركوع والسجود وسائر حدود الصلاة..." [٢]فـ" الصلاة الدعاء والاستغفار ... والصلاة من الله تعالى الرحمة ... وصلاة الله على رسوله : رحمته له وحسن ثنائه عليه .. ومن الصلاة بمعنى الاستغفار حديث سودة أنها قالت : يارسول الله إذا مُتنا صلي لنا عثمان بن مظعون حتى تأتينا فقال لها إن الموت أشد مما تقدِّرين[٣]؛ قال شمر : قولها صلى لنا أي استغفر لنا

---

[١]) السنن الكبرى للبيهقي، لأبي بكر أحمد البيهقي،باب (المدعو يجيب صائما كان أو) ٧/ ٢٦٣، حديث رقم ١٤٩٢٤، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط/ أولى ١٣٤٤هـ.

[٢]) مقاييس اللغة: ٥٤٩ (ص ل ى)

[٣]) الحديث في مجمع الزوائد للهيثمي / كتاب الجنائز / باب جاء في الموت ٢/ ٣١٩ (ح ٣٨٩٥) تح : حسام الدين القدسي ، مكتبة القد سي القاهرة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، وفي جمع الجوامع (الجامع الكبير) للسيوطي ٧/ ٨٦تح : مختار إبراهيم ، عبد الحميد ==

عند ربه ... والصلاة من الطير والهوام التسبيح ... وصلوات اليهود كنائسهم وفي التنزيل : "لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ "[1] وقيل الصلاة بيت لأهل الكتاب يصلون فيه ... "[2]

فواضح أن الصلاة من الألفاظ المشتركة التي تحمل أكثر من معنى والسياق وحده هو الذي يحدد المعنى المراد منها .

المعنى السياقي :

في لفظ الصلاة في قوله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى)** قولان :

أحدهما : المراد فيه المسجد ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود والحسن وإليه ذهب الشافعي .

واطلاق لفظ الصلاة على المسجد محتمل ، ويدل على وجهان الأول : أنه من باب حذف المضاف ، أي لاتقربوا موضع الصلاة وحذف المضاف مجاز شائع، والثاني: قوله (لهدمت صوامع وبيع وصلوات) والمراد بالصلوات مواضع الصلاة فثبت أن اطلاق لفظ الصلاة والمراد به المسجد

==

محمد ندا – حسن عيسى عبد الظاهر ، الناشر الأزهر الشريف القاهرة ط٢ (١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م)

[1])سورة الحج من الآية ٤٠

[2]) لسان العرب ١٤/٥٧١- ٥٧٣(ص ل ا) وينظر الصحاح ٢/١٧٤٦،(ص ل ا)

جائز .الثاني : وعليه الأكثرون أن المراد بالصلاة في هذه الآية نفس الصلاة ،أي لا تصلوا إذا كنتم سكارى . [1]

ودل السياق اللغوي في الآية والمتمثل في قوله تعالى: (حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)

على أن المراد من الصلاة هو نفس الصلاة ؛لأن المسجد ليس فيه قول مشروع يمنع السكر عنه ، أما الصلاة ففيها أقوال مخصوصة يمنع السكر فيها فكان حمل الآية على هذا أولى " [2] ويدعم أيضا أن الحمل على الحقيقة أولى من الحمل على المجاز . ويحتمل أن يراد بالصلاة المسجد ويدل على ذلك السياق اللغوي والذى تمثل فى قوله تعالى : (لهدمت صوامع وبيع صلوات) ،وأيضاوجود قرينة وهى على تقدير حذف المضاف أى مواضع الصلاة ،فالسياق القرآنى فى هذه الآية يحتمل المعنيين (الصلاة نفسها التى جاء بها الشرع من الركوع والسجود ، و المسجد) وعلى تفسير الصلاة بالمسجد يكون المعنى : لا تقربوا المسجد وأنتم سكارى ولا جنبا إلا عابرى سبيل ، وعلى هذا الوجه يكون الاستثناء دالا على أنه يجوز للجنب العبور فى المسجد .

وأما على تفسير الصلاة بأن المراد منها نفس الصلاة يكون المعنى : لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ، ولا تقربوها حال كونكم جنبا إلا عابري سبيل ،

---

[1]) تفسير الفخر الرازي المشتهربالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب لمحمدالرازي ١١٢/١٠-١١٣ بتصرف يسيردار الفكر – بيروت لبنان ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، وينظر البحر المحيط ٦٤٨/٣

[2]) مفاتيح الغيب ١١٣/١٠، وينظر البحر المحيط ٦٥١/٣

والمراد بعابر السبيل المسافر ، فيكون هذا الاستثناء دليلا على أنه يجوز للجنب الاقدام على الصلاة عند العجز عن الماء .

٢- **الصّعيد**

المعنى اللغوي :

الصعيد فعيل بمعنى الصاعد ويطلق الصعيد في كلام العرب على وجوه :

"والصَّعيد من الأرض: التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سَبَخ"[١]" الصعيد الأرض ، وقيل الأرض الطيبة ، وقيل هو كل تراب طيب ، والصعيد وجه الأرض ..، والصعيد الموضع العريض الواسع والصعيدالقبر .." "[٢]الصعيد الطريق الذي لانبات فيه .... وصعيد مصر موضع فيها "[٣]

المعنى السياقي :

ذكر العلماء في لفظ الصعيد في قوله تعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) أربعة أقوال : "أحدها: أنها الأرض الملساء التي لا نبات فيها ولا غِراس ، وهو قول قتادة. والثاني:أنها الأرض المستوية ، وهو قول ابن زيد. والثالث: هو التراب ، وهو قول عليّ ، وابن مسعود ، والشافعي. والرابع: أنه وجه الأرض ذات التراب ..."[٤]وذكر الإمام الطبري أن أولى ذلك بالصواب قول

---

[١] جمهرة اللغة ٦٥٤/٢ (ص ع د)

[٢] لسان العرب ٣١٢/٣ – ٣١٣ (ص ع د) ، ينظر : المصباح المنير ص٣٣٩ (ص ع د)

[٣] مختار الصحاح ص ٢٠٤ (ص ع د)

[٤] النكت والعيون للماوردي ٤٩١/١ ، وينظر جامع البيان للطبري ٨ / ٤٠٨، وبحر العلوم للسمرقندي ٣٠٥/١ ، زاد المسير ٤١٢/١ ، ومعالم التنزيل للبغوي ٦٣٦/١

من قال أن الصعيد : هو وجه الأرض الخالية من النبات والغروس والبناء ، المستوية [١] .

وتضافر السياق الخارجي ، والسياق اللغوي في بيان المقصود من لفظ (الصعيد) في قوله تعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)، وأن المراد به وجه الأرض[٢] أما السياق الخارجي تمثل فيما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)(٣).

وأما السياق اللغوي تمثل في قوله تعالى : (وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا) ٤ ، و قوله تعالى : (فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا) (٥) فأعلمك أن الصعيد يكون زلَقاً، والصُعُداتُ الطُرُقات. وإنما سمي صعيداً، لأنَّها نِهايةُ ما يُصْعدُ إليه من باطن الأرض ([٦]).

ولفظ الصعيد فى الآيات موضوع البحث وإن قيد بقوله تعالى :(طيبا) أي طاهرا، إلا أنه جاء على عمومه مرادا به وجه الأرض، وجاء السياق

---

[١])جامع البيان للطبري ٤٠٨/٨

[٢]) وهو قول كثير من المفسرين منهم : أبو عبيده ،ابن عطيه ،أبو السعود ، الألوسي ينظر :مجاز القرآن ١٢٨/١ ، المحررالوجيز لابن عطيه ٥٩/٢ ، ارشاد العقل السليم ١٨١/٢، روح المعاني ٤٢/٣

[٣]) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التيمم ٧٤/١ ح ٣٣٥ ، ومسلم ٥٢١

[٤])سورة الكهف الآية ٨

[٥])سورة الكهف من الآية ٤٠

[٦]) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٥٦

الخارجي والذي تمثل فيما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مبينا له، ومخصصا له ؛ فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض مسجدا،وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء)[1] وفي حديث آخر " التراب طهور المسلم إذا لم يجد الماء "[2] فقوله :(وجعلت تربتها) "مبين لمعنى الصعيد المذكور في الآية ،أو مخصص لعمومه أو مقيد لإطلاقه ويؤيد ذلك ما حكاه ابن فارس عن كتاب الخليل : تيمم بالصعيد أى خذ من غباره"([3]) فالصعيد يختص بما يقع عليه اسم التراب مما يعلق باليد من غبار[4].

كما يدعمه السياق اللغوي والذي تمثل في تقييد الصعيد بالطيب في قوله تعالى:(صَعِيدًا طَيِّبًا) فالله سبحانه وتعالى "أوجب في هذه الآية كون الصعيد طيبا ، والأرض الطيبة هي: التي تنبت ، بدليل قوله تعالى: (وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ)[5]فوجب في التي لاتنبت أن لا تكون طيبة ، فكان قوله تعالى (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)أمر بالتيمم بالتراب فقط، وظاهر

---

[1]) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧١/١ ح ٥٥٢ ،وأحمد في مسنده ٢٠٨/١٢ .

[2]) النكت والعيون للماوردي ٤٩١/١ ، وينظر جامع البيان للطبري ٨ / ٤٠٨، وبحر العلوم للسمرقندي ٣٠٥/١ ، زاد المسير ٤١٢/١ ، ومعالم التنزيل للبغوي ٦٣٦/١

[3]) فتح القدير للشوكاني ٥٤٥/١

[4]) السنن الكبرى للبيهقي، باب الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء ١/ ٣٦٠، رقم ٢٣٣. ٢٣٣.

[5]) سورة الأعراف من الآية ٥٨.

الأمر للوجوب "[1] وأيضا السياق اللغوي في آية المائدة في قوله تعالى :(فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) فقوله " (منه) دليل على أن الصعيد هو التراب ، لتحقق المسح منه" [2] ويمكن الجمع بين كل ماسبق من سياقات لغوية أو خارجية وضحت معنى الصعيد بأن يقال: أن المراد من الصعيد في الآية هو وجه الأرض ذات التراب وغيره .

ولايفوتنا هنا أن نذكر بأن تخصيص الشرع للتراب للتيمم بدلا من الوضوء والغسل جاء مراعاة للسياق الإجتماعي والثقافي لدى العرب؛ فقد كان العرب يستعملون التراب في تنظيف أوانيهم وتطهيرها .

يقول ابن عاشور في معرض حديثه عن كيفية التيمم بالتراب :" وَلِأَنَّ التُّرَابَ مُسْتَعْمَلٌ فِي تَطْهِيرِ الْآنِيَةِ وَنَحْوِهَا، يُنَظِّفُونَ بِهِ مَا عَلَقَ لَهُمْ مِنَ الْأَقْذَارِ فِي ثِيَابِهِمْ وأبدانهم وَمَاعونهم، وَمَا الِاسْتِجْمَارُ إِلَّا ضَرْبٌ مِنْ ذَلِكَ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَجْدِيدِ طَلَبِ الْمَاءِ لِفَاقِدِهِ وَتَذْكِيرِهِ بِأَنَّهُ مُطَالَبٌ بِهِ عِنْدَ زَوَالِ مَانِعِهِ، وَإِذَ قَدْ كَانَ التَّيَمُّمُ طَهَارَةً رَمْزِيَّةً اقْتَنَعَتِ الشَّرِيعَةُ فِيهِ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَقْصِدَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا عَدِمُوا الْمَاءَ فِي غَزْوَةِالْمُرَيْسِيعِ صَلَّوْا بِدُونِ وُضُوءٍ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ."[3]

---

[1]) مفاتيح الغيب للرازي ١٠ /١١٨

[2]) تفسير القرآن لأبي مظفر ، منصور بن محمد عبد الجبار السمعاني ١٨/٢ تح : ياسر بن إبراهيم ، غنيم بن عباس _ دار الوطن . الرياض السعودية ط: (١٤١٨هـ . ١٩٩٧م)

[3]) التحرير والتنوير ٤/٤

٣- قمتم

المعنى اللغوي :

القيام نقيض الجلوس ، ومعنى القيام العزم ، ومنه قوله تعالى : (وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللهِ يَدْعُوهُ) [١]أي لما عزم .. وقد يجئ القيام بمعنى المحافظة والإصلاح ومنه قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)[٢]وقوله تعالى:(إِلَّا مَادُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا) [٣]ويجيء القيام بمعنى الوقوف والثبات وعليه فسر قوله سبحانه: (وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا) [٤]قامت الدابة إذا وقفت عن السير، وقام عندهم الحق أي ثبت ولم يبرح ومنه قولهم أقام بالمكان هو بمعنى الثبات ، ويقال قام الماء إذا ثبت متحيراً لا يجد مَنْفَذاً ، وإذا جمد أيضا ... وقامت السوق إذا أنفقت ، وقامت إذا كسدت ... وأقام اشئ أدامه ، ومنه قوله: (يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ) ...."[٥]قام عنه وله وبه وإليه ويستعمل بغير صلة وتختلف المعاني باختلاف الصلات لتضمن كل صلة معنى يناسبه يقال قائم بالأمر إذا تكفل به وحفظه واجتهد في تحصيله وتجلد فيه بلا توان وحقيقته قام ملتبسا بالأمر والقيام له يدل على الاعتناء بشأنه ويلزمه التجلد والتشمر فأطلق القيام على لازمه ومنه { قامت الحرب على ساقها } إذا التحمت

---

[١] سورة الجن من الآية ٢٠

[٢] سورة النساء من الآية ٣٤

[٣] سورة آل عمران من الآية ٧٥

[٤] سورة الأنفال من الآية ٣

[٥] لسان العرب ١٢/ ٥٧٥ (ق و م) ، وينظر الصحاح للجوهري ٢/١٤٨٦- ١٤٨٧ (ق و م) ، وأساس البلاغة :٣٨٢(ق و م)

واشتدت كأنها قامت وتشمرت لسلب الأرواح وتخريب الأبدان..." ."[١] فواضح أن قام من الألفاظ المشتركة التى تحمل الكثير من المعانى المختلفة والسياق هو الذى يحدد المعنى المراد .

المعنى السياقي :

اختلف العلماء في دلالة (قمتم)في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِيَن آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...) فقيل "المعنى إذا أردتم القيام إلى الصلاة،وإنما جاز ذلك لأن في الكلام والاستعمال دليلًا على معنى الإرادة."[٢]فـ"عبر عن إرادة القيام بالقيام ، إذا القيام متسبب عن الإرادة ، كما عبروا عن القدرة عن الفعل بالفعل في قولهم : الأعمى لايبصر،أي:لايقدر على الإبصار وقوله: (نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ)[٣]أي قادرين على الإعادة ،وقوله : (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ)[٤]أي إذا أردت قراءة القرآن لما كان الفعل متسببا عن القدرة والإرادة أقيم المسبب مقام السبب ، وقيل: معنى قمتم إلى الصلاة قصدتموها ؛ لأن من توجه إلى الشئ قام إليه قاصدا له ، فعبر عن القصد له بالقيام إليه." [٥]

---

[١] الكليات للكفوي ٧٣١/١

[٢] معاني القرآن واعرابه للزجاج ١٥٢/٢ ، تح : عبد الجليل عبده شلبي عالم الكتب – بيروت، ط١، (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م)

[٣] سورة الأنبياء من الآية ١٠٤

[٤] سورة النحل من الآية ٩٨

[٥] البحر المحيط ١٨٧/٤

وقيل :" يجوز أن يكون المعنى: إذا قمتم إلى الطهور، فذكر الصلاة وهو يريد الطهور؛ لأن الصلاة لا تكون إلا بطهور وهو مقدمتها التي لا تكون صلاة مُجازَةً إلا بها..." [1]

والمعنى المقصود من القيام في قوله تعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) هو الإرادة والعزم ، وليس المراد من القيام هنا المثول والانتصاب " لأنهم أجمعوا على أنه لو غسل أعضائه قبل الصلاة قاعدا أو نائما لكان أولى فرض هذه الآية " [2]

ودل السياق اللغوى على ذلك المعنى والذى جاء متمثلا في تعدية (قمتم) بـ (إلى) ،"والقيام بمعنى الانتصاب لا يتعدى بإلى وقام إليه توجه وقصد نحو { إذا قمتم إلى الصلاة } وزيادة إلى تضمن معنى الانتهاء أي القصد المنتهي إلى الشروع في الصلاة كما هو المعتبر في إيجاب الوضوء لا مطلق القصد إليها حتى لا يجب الوضوء على من قصد النافلة ولم يصل...." [3]

ويعضد ذلك أيضا السياق الثقافي لدى العرب : فالقيام يطلق في كلامهم " بِمَعْنَى الشُّرُوعِ فِي الْفِعْلِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

---

[1]) التَّفْسِيرُ البَسِيْط ،أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ) ،الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط١، ١٤٢٠ هـ

[2]) البسيط للواحدي ٢٦٧/٧

[3]) الكليات للكفوى ١/ ٧٣١

فَقَامَ يَذُودُ النَّاسَ عَنْهَا بِسَيْفِهِ ... وَقَالَ أَلَا لَا مِنْ سَبِيلٍ إِلَى هِنْدِ [1]

وَعَلَى الْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ، قَالَ النَّابِغَةُ:

قَامُوا فَقَالُوا حِمَانَا غَيْرُ مَقْرُوبٍ،[2] أَيْ: عَزَمُوا رَأْيَهُمْ فَقَالُوا. فالْقِيَامُ هُنَا كَذَلِكَ بِقَرِينَةِ تَعْدِيَتِهِ بِ (إِلَى) لِتَضْمِينِهِ مَعْنَى عَمَدْتُمْ إِلَى أَنْ تُصَلُّوا... ." [3]

ونظير قمتم في هذا الموضوع قوله تعالى " {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [النساء: ٣٤] وليس يراد هنا –والله أعلم– القيام الذي هو المثول، وإنما هو من: قمت بأمرك ، وعليّ القيام بهذا الأمر، فكأنه قال: الرجال متكلّفون لأمر النساء ومعنيون بشؤونهن، فكذلك قوله: {إِذَا قُمْتُم} أي : إذا هممتم بأمر الصلاة، وتوجهتم إليها بالعناية، وكنتم غير متطهرين فافعلوا كذا..." [4]

فخلاصة القول أن السياق بنوعيه (لغوي وخارجي) قد حدد المعنى المقصود بقمتم فى الآية الكريمة وهو الإرادة والعزم .

---

[1])البيت من بحر الطويل وهو بلا نسبةفي تهذيب اللغة ١٥ /٣٠٤، اللسان ٥٠٧/١٥ (إلى) ، وتاج العروس ٤٦٩/٤٠ (ألا) .

[2]) عجز بيت للنابغة الذبياني وصدره : بأن حصنا وحيا من بنى أسد – والبيت من بحر البسيط وهو للنابغة في ديوانه ص ٣٥ شرح وتقديم عباس عبد الساتر دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان ط ٣ (١٤١٦ هـ –١٩٩٦ م).

[3]) التحرير والتنوير لابن عاشور ١٢٨/٦

[4]) التفسير البسيط ٢٧٩/٧

(طَهُرَ)

المعنى اللغوي:

يدور المعنى اللغوي لمادة (ط هـ ر) حول نقاء الشئ مما يُتأذّى منه سواء كان ماديا أو معنويا ، فعن أصل هذه المادة يقول ابن فارس :" طهر الطاء والهاء والراء أصل واحد صحيح يدل على نقاء وزوال دنس. ومن ذلك الطهر: خلاف الدنس. والتطهر: التنزه عن الذم وكل قبيح ..." (١)

وذكر ابن منظور العديد من معاني الطهارة ، وهي لاتخرج في جملتها عما ذكره ابن فارس ومنها[٢] :

الطهر نقيض الحيض ... طهرت المرأة وطهُر وطهِرت اغتسلت من الحيض وغيره ... وطهرت المرأة وهي طاهرٌ انقطع عنها الدمُ ورأَت الطُّهْر فإذا اغتسلت قيل تَطَهَّرَت. قوله تعالى (فيه رجال يُحِبُّون أَن يَتَطَهَّرُوا) (٣) فإن معناه الاستنجاء بالماء،نزلت في الأَنصار وكانوا إِذا أَحْدَثوا أَتْبَعُوا الحجارة بالماء فأَثْنَى الله تعالى عليهم بذلك. وقوله عز وجل:(أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ للطَّائِفينَ والعاكِفِين) [٤]معناه طَهِّراهُ من تعليق الأَصْنام عليه. وقوله تعالى(يَتْلُو صُحُفاً مُطَهَّرة)[٥] من الأَدْناس والباطل ، وطهره بالماء غسله ، واسم الماء الطهور ، التطهر التنزه ، والكف عن الإثم ومالايجمل .

---

[١] مقاييس اللغة :٦٠٢ (ط هـ ر)

[٢] لسان العرب ٤/٥٨١. ٥٨٤(ط هـ ر)، وينظر المفردات للراغب :٣٠٧

[٣] سورة التوبة من الآية ١٠٨

[٤] سورة البقرة من الآية ١٢٥

[٥]سورة البينة الآية ٢

وقوله تعالى (وثِيابَكَ فَطَهِّرْ)([1])معناه وقَلْبَك فَطهِّر ،وقوله عز وجل (أُولئك الذين لم يُرِد اللهُ أَن يُطَهِّرَ قُلوبَهم)([2]): أَي أَن يَهدِيَهم ،وطهَّر فلانٌ ولَدَه إِذا أَقام سُنَّةَ خِتانه .

فواضح أن (طهر) من الألفاظ المشتركة التي تحمل أكثر من معنى ، وهي في جملتها ترجع إلى ضربين من الطهارة ، وهي طهارة جسم مادية ،وطهارة نفس معنوية .

المعنى السياقي:

اختلف العلماء في دلالة لفظ (ليطهركم) في قوله تعالى : (وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)، فقيل المراد من قوله (ليطهركم) الطهارة اللغوية أي: لينظفكم ؛ فإنه عند خروج الحدث تنجس الأعضاء نجاسة حكمية ، فالمقصود من هذا التطهير إزالة النجاسة الحكمية . وقيل: المراد من هذا التطهير : الطهارة المعنوية والمراد منها ذهاب دنس الذنوب ، وتطهير القلب عن صفة التمرد عن طاعة الله سبحانه وتعالى "وذلك لأن الكفر والمعاصي نجاسة للأرواح ، فإن النجاسة إنما كانت نجاسة؛ لأنها شيء يراد نفيه وإزالته وتبعيده ، والكفر والمعاصي كذلك ، فكانت نجاسات روحانية ، وكما أن إزالة النجاسات الجسمانية تسمى طهارة، فكذلك إزالة هذه العقائد الفاسدة والأخلاق الباطلة تسمى طهارة ".[3]

وتفسير التطهير بالطهارة المعنوية هو المرادهنا في قوله تعالي : ((وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكم) وتعاضد السياق اللغوي والسياق الخارجي علي تأكيد ذلك.

---

[1]) سورة المدثر الآية ٤

[2]) سورة المائدة من الآية٤١

[3]) مفاتيح الغيب للرازي ١٨١/١١

أما السياق اللغوي فقد تمثل في قوله تعالي :(**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**)([1]) فجعل رأيهم نجاسة ، وفى قوله :(**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**)([2]) فجعل براءتهم علي المعاصي طهارة لهم ، أيضا فقد قال سبحانه وتعالي في حق عيسي عليه السلام: (**إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا**)([3])فجعل خلاصه عن طعنهم وعن تصرفهم تطهيرا له .

وأما السياق الخارجي فقد تمثل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أومع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء – فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء – حتى يخرج نقيًا من الذنوب. [4]

وبناء على ذلك فالمقصود من الطهارة هنا الطهارة المعنوية " بمعنى تكفير الذنوب لا بمعنى إزالة النجاسة ؛ لأن الحدث ليس بنجاسة بلا خلاف، وإطلاق ذلك عليه باعتبار أنه نجاسة حكمية بمعنى كونه مانعا من الصلاة، لا بمعنى كونه بحيث يتنجس الطعام أوالشراب الرطب بملاقاة

---

[1])سورة التوبة من الآية ٢٨

[2])سورة الأحزاب من الآية ٣٣

[3]) سورة آل عمران من الآية ٥٥

[4]) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب خروج الخطايا مع الوضوء ح٢٤٤ ، ٢١٥/١– المسند الصحيح المختصر بنقل عدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تح : محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي –بيروت .

المحدث أو تفسد الصلاة بحمله "[1]، وعلل الرازي لتسمية أعمال الوضوء والتيمم طهارة فقال :" أنه تعالى لما أمر العبد بايصال الماء إلى هذه الأعضاء المخصوصة ، وكانت هذه الأعضاء طاهرة لم يعرف العبد في هذا التكليف فائدة معقولة ، فلما انقاد لهذا التكليف كان ذلك الانقياد لمحض إظهار العبودية والانقياد للربوبية ، فكان هذا الانقياد قد أزال عن قلبه التمرد فكان ذلك طهارة ."[2]

وأما قوله تعالى :(وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)

فالمقصود من الطهارة هنا الطهارة اللغوية (التطهر بالاغتسال) فقوله تعالى (فاطهروا) "أمر على الاطلاق بحيث لم يكن مخصوصا بعضو معين دون عضو ، فكان ذلك أمرا بتحصيل الطهارة في كل البدن على الاطلاق ، ولأن الطهارة لما كانت مخصوصة ببعض الأعضاء –لا جرم – ذكر الله تعالى تلك الأعضاء وعلى التعيين عُلم أن هذا الأمر أمر بطهارة كل البدن."[3]

فالمراد من التطهر هنا الاغتسال ويعضد ذلك السياق اللغوي ، والذي تتمثل أولا في عدم تقييد قوله (اطهروا) بعضو من الأعضاء حيث جاءت على إطلاقها.

وثانيا : قوله تعالى في سورة النساء **(وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلوا)**؛ ولأن الدين الاسلامي دين اليسر والسماحة وأراد المولى سبحانه وتعالى التخفيف على عباده ؛ ولذلك آثر التعبير القرآني لفظ (فاطهروا)ولم

---

[1]) روح المعاني للألوسي ٢٣٣/٣

[2]) سورةآل عمران من الآية ٥٥

[3]) مفاتيح الغيب ١٦٨/١١

يحدد أسلوب التطهر أهو بالاغتسال أو بالتيمم ، وذلك لأنه سبحانه قد خفف على عباده ، فلم يجعل التطهر بالاغتسال أمرا لازما من جميع الأحوال ، فالمريض ، والمسافر قد أبيح لهما التطهر من الجنابة بالتيمم ، وكذلك الصحيح المتيمم إذا فقد الماء ،فإذا تيمم أحدهم طهر من الجنابة ، وإذا قام للصلاة وجب أن يتيمم للصلاة ، وهو على طهارته بتيمم الطهارة من الجنابة ، فانظر إلى هذا الإعجاز القرآني في قوله (فاطهروا) وإلى توافق هذا الأمر الإلهي مع قوله تعالى بعد هذا: (وإن كنت مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا .....) ولو كان اللفظ القرآني فاغتسلوا بدل قوله تعالى (فاطهروا)لوقع تصادم بين هذا اللفظ وبين الحكم الواردة بعده في هذه الآية والذي جاء بمثله في سورة النساء. "[1]

وخلاصة القول فيما سبق: أن الطهارة قد تكون لغوية (مادية)أو معنوية، والسياق وحده هو الذي يحدد لنا المقصود منها، وهذا ما وضحه السياق اللغوي والخارجي في الآية التي معنا ، كما تجلى لنا الإعجاز اللغوي للقرآن الكريم في إيثاره للفظ (اطهروا) وعدم تحديده لنوع التطهر أهو بالاغتسال أم بالتيمم .

[1])التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم يونس الخطيب ٣/١٠٤٠،دار الفكر العربي – القا هرة

المبحث الثالث: السياق وأثره في توجيه دلالةالصيغ الصرفية في آيات رخص الطهارة .

للسياق بنوعيه –اللغوي والخارجي– دور بارز في توجيه دلالة الصيغ الصرفية في آيات رخص الطهارة ومن ذلك :

١- سكارى

في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى)

المعنى اللغوي:

السكر : نقيض الصحو والسُّكر ثلاثة : سكر الشراب ، وسكر المال ، وسكر السلطان "[١]

"واشتقاقه من سَكَرَتِ الريحُ، إذا سكنت، كأنّ الشراب سَكَرَ عقلَه أي سدّ عليه طريقه. وجمع سَكران سَكارى وسُكارى وسَكرى."[٢] . و"السُّكْرُ: حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل ذلك في الشّراب، وقد يعتري من الغضب والعشق...، وأصل السكر : سد مجرى الماء ، فالسكر يسد طريق المعرفة"[٣]

---

[١]) العين للخليل ٣٠٩/٥(باب الكاف والسين والراء معها) تح : مهدي المخزومي ، د/ إبراهيم السامرائي ،دار مكتبة الهلال

[٢]) جمهرة اللغة لابن دريد ٧١٩/٢ ، تح: رمزي منير بعلبكي ،دار العلم للملايين –بيروت ط ١(١٩٩٧م) وينظر تاج العروس ٥٦/١٢

[٣]) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص٢٦٣

المعنى السياقي :

سكارى جمع سكران ، وقرئ: سكارى، بفتح السين. وسكرى، على أن يكون جمعا، نحو: هلكى،وجوعى،لأن السكر علة تلحق العقل. أو مفرداً بمعنى: وأنتم جماعة سكرى، كقولك: امرأة سكرى، وسكرى بضم السين كحبلى. على أن تكون صفة للجماعة.([1])

اختلف العلماء في المراد من السكر في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى)على قولين :

"أحدهما: سكارى من الخمر ، وهو قول ابن عباس ، وقتادة ، وقد روى عطاء ابن السائب عن عبد الله بن حبيب: أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً وشراباً، ودعا نفراً من أصحاب (النبي صلى الله عليه وسلم) فأكلوا وشربوا حتى ثملوا ، ثم قدّموا عمر فصلى بهم المغرب فقرأ: {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ} أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَأَنْتُم عَابِدُونَ مَا أَعْبُد وَأَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ} لَكُمْ دِينُكُم وَلِيَ دِينٌ} فأنزل الله تعالى هذه الآية..[2] "[3]

---

[1]) الكشاف للزمخشري ٥١٣/١ .،وبنظر:الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ٦٨٨/٣ تحقيق أحمد محمد الخراط –دار القلم – دمشق ،والنشر في القراءات العشرلابن الجزري ٣٢٥/٢ تحقيق محمد علي الضباع ، سراج القارئ المبتدئ وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح٩٦/١ –مصطفى البابي الحلبي ،مصرط ٣ ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م .

[2])الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة –باب تحريم الخمر ٢٩٥/٥ ، الترمذي في كتاب التفسير –في تفسير سورة النساء٣٨٠/٨

[3]) النكت والعيون للماوردي ٤٨٩/١تح السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم – دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان

فأصحاب هذا القول وهم جمهور العلماء استدلوا بالسياق المقامي أو الخارجى (سبب نزول الآية على أن المراد من سكارى سكارى من شرب الخمر .

القول الثاني : وأنت سكارى من النوم ، وهو قول الضحاك ، وأصل السُكر : السَكْر، وهو سد مجرى الماء ،(فالسكر من الشراب يسد طريق المعرفة[١]

ولقوله (صلى الله عليه وسلم) :" إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإنه لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه "([٢]) فالمعنى على ذلك :لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى من النوم .

وذكر أبو حيان قولًا ثالثًا : ونسبة لعبيدة السلماني وهو أن :" المراد بقوله وأنتم سكارى إذا كنتم حاقئين ، لقوله عليه السلام : لايصلين أحدكم وهو حاقن ، وفي رواية (وهو ضام فخذيه)" [٣]

هذا والقول المناسب لسياق الآية هو القول الأول (سكارى من الخمر) وهو المناسب لسبب نزول الآية .

يقول الإمام الطبري : "وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية ، تأويل من قال : ذلك نهي من المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحريم الخمر للأخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه

---

[١]) النكت والعيون ٤٨٩/١

[٢])الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء – بابالوضوء من النوم ٣١٣/١ ، ومسلم في صحيحه في صلاة المسافرين – باب أمر من نعس في صلاته ٥٤٣/١ ح ٧٨٦

[٣]) البحر المحيط ٦٤٨،٦٤٩/٣

وسلم بأن ذلك نهي من الله ، وأن هذه الآية نزلت فيمن ذكرت أنها نزلت فيهم "[١]

كما بين الرازي أن الصحيح هو القول الأول (السكر من شرب الخمر) فقال مبينا للدليل على ذلك :

" اعلم أن الصحيح هو القول الأول ، ويدل عليه وجهان :

الأول: أن لفظ السكر حقيقية في السكر من شرب الخمر ، والأصل في الكلام الحقيقة ، فأما حمله على السكر من العشق ، أو من الغضب ، أو من الخوف ، أو من النوم ، فكل ذلك مجاز ، وإنما يستعمل مقيدا ، قال تعالى : (وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ)[٢] وقال : (وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَاهُمْ بِسُكَارَى)[٣])

الثاني : أن جميع المفسرين اتفقوا على أن هذه الآية إنما نزلت في شرب الخمر، وقد ثبت في أصول الفقه أن الآية إذا نزلت في واقعة معينة ولأجل سبب معين ، امتنع أن لايكون ذلك السبب مرادا بتلك الآية "[٤]

فالسياق الخارجي وهو سبب نزول الآية وأنها نزلت في النهي عن شرب الخمر ، واستعمال الكلمة في معناها الحقيقى تضافرا في بيان المراد من السكر في الآية التى معنا وهو السكر من شرب الخمر .

---

[١] جامع البيان للطبري ٣٧٨/٨

[٢])سورة ق من الآية ١٩

[٣])سورةالحج من الآية ٢

[٤] مفاتيح الغيب للرازي ١٠ /١١٤

هذا وقد رد الإمام الرازي على قول الضحاك : "كيف يتناول النهي حال كونه سكران، بأن المراد من الآية النهي عن الشرب المؤدي إلى السُكر المخل بالفهم حال وجوب الصلاة عليهم ، فخرج اللفظ عن النهي عن الصلاة في حال السكر، مع أن المراد منه النهي عن الشرب الموجب للسكر في وقت الصلاة، وأما الحديث الذي تمسك به فذاك على لايدل على أن السكر المذكور في الآية هو النوم "[١]

وقريب من قول الرازي ما ذكره الماوردي في الرد على قول الضحاك: (فكيف يجوز نهي السكران)إذ يقول :" ففيه جوابان أحدهما : أنه قد يكون سكران من غير أن يخرج إلى حد لا يحتمل معه الأمر . والثاني : أنه نهى عن التعرض للسكر وعليه صلاة " [٢]

٢- **(عابري) : في قوله تعالى (**وَلَاجُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ **)**

المعنى اللغوي : "عَبَرَ السَّبِيل يَعْبُرُهَا عُبُوراً : شقَّها ورَجُلٌ عَابِرُ سَبِيلٍ أَي مارُّ الطّرِيقِ وهم عابِرُو سَبِيل وعُبَّارُ سَبِيلٍ.." .[٣]

<u>المعنى السياقي</u> :

اختلف العلماء في المراد من العبور في قوله تعالى (وَلَاجُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) على قولين :

---

[١]) السابق ١٠/١١٤

[٢]) النكت والعيون للماروردي ١/ ٤٨٩

[٣]) تاج العروس ١٢/ ٥٠٣ ، وينظر لسان العرب ٤/ ٦١١(ع ب ر)

الأول : أن هذا العبور المراد فيه العبور في المسجد ، فعابري سبيل أي مارين ، أو مجتازين في طريق المسجد .والثاني : أن المراد به المسافرون .

يقول ابن عطية :" قال علي بن أبي طالب وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم وغيرهم ، : عابر سبيل هو المسافر ، فلا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب إلا بعد الاغتسال ، إلا المسافر فإنه يتيمم.

وقال ابن عباس أيضا : وابن مسعود وعكرمة والنخعي وغيرهم ، عابر سبيل الخاطر في المسجد ، وهو المقصود في الآية ، وهذا يحتاج إلى ماتقدم من أن القول بأن الصلاة هي المسجد والمصلى"[١]

فمن فسر (عابري سبيل)بِمَارّين في طريق ، وقال:" المراد منه طريق المسجد بناء على تفسيرالصلاة في قوله (لا تقربوا الصلاة) بالمسجد وجعلوا الآية رخصة في مرور الجنب في المسجد إذا كان قصده المرور لا المكث[٢] ، والمعنى على ذلك "لاتقربوا المسجد جنبا إلا مجتازين فيه ، إذا كان الطريق فيه إلى الماء ، أو كان الماء فيه أو احتلمتم فيه[٣]

والقول بأن (عابري سبيل) المراد به الخاطر في المسجد هو المقصود في الآية ، وقد تضافر السياق اللغوي والسياق الخارجي (سبب النزول) في بيان هذا المعنى وترجيحه ، أما السياق الخارجي (سبب نزول الآية) .

---

[١]) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٢/ ٥٧، وينظر الكشف والبيان للثعلبي ٣١٣/٣، النكت والعيون ٤٩٠/١، والكشاف ٥١٤/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٠٦/٥ ، البحر المحيط ٢٠٦/٥ التحرير والتنوير ٦٣/٥

[٢])التحرير والتنوير ٦٣/٥

[٣]) الكشاف ٥١٤/١

فروى أن " سبب الآية . أن قوما من الأنصار كانت أبواب دورهم شارعة في المسجد ، فإذا أصابت أحدهم الجنابة اضطر إلى المرور في المسجد ، فنزلت الآية في ذلك ، ثم نزلت: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى) إلى آخر الآية ، بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة المريسع حين أقام الناس على التماس العقد ، هكذا قال الجمهور "[1]

ويُعضد ذلك ما رواه أبو داود عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد ، فقال :وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل لهم رخصة ، فخرج إليهم فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أُحل البيت لحائض ولا لجنب([2]).

ومما يشهد لصحة ذلك أيضا ماثبت في صحيح البخاري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر "([3]) وهذا ما قاله (صلى الله عليه وسلم)علمًا منه أن أبا بكر –رضي الله عنه – سيلي الأمر بعده ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيرا للأمور

---

[1]) المحرر الوجيز ٥٧/٢ ، وينظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣١١/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٧/٥ ،والكشاف ٥١٤/١

[2])الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة – باب الجنب يدخل المسجد ١٦٦/١ ح ٢٣٢ تح محمد محيي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية صيدا بيروت

[3]) الحديث أخرجه البخاري فى صحيحه فى كتاب الوضوء – باب الخوخة والممر في المسجد ١٠٠/١ ح ٤٦٧.

المهمة فيما يصلح للمسلمين فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا بابه (رضي الله عنه)".[1]

وأما السياق اللغوي: فقد تمثل في قوله تعالى : " (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْعَلَى سَفَرٍ) حيث بين سبحانه وتعالى فيها حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب ، فكان معلومًا بذلك أن قوله : (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) لو كان معنيا به المسافر ، لم يكن لإعادة ذكره في قوله: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ) معنى مفهوم وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك . وإذا كان كذلك فتأويل الآية : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها أيضا جنبا حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل ."[2]

فواضح مما سبق أن المراد بقوله (عابري سبيل)فى الآية الكريمة :هم المارين فى طريق المسجد وهو ما أكده السياق اللغوي والخارجي .

٣- (لامستم)

المعنى اللغوي :

يقول ابن فارس : " (لمس) اللام والميم والسين أصل واحد يدل على تطلب شيء ومسيسه أيضا. تقول: تلمست الشيء، إذا تطلبته بيدك. قال أبو بكر بن دريد: اللمس أصله باليد ليعرف مس الشيء، ثم كثر ذلك حتى صار كل طالب ملتمسا. ولمست، إذا مسست. قالوا: وكل ماس لامس. قال الله سبحانه: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء ٤٣، المائدة ٦]، قال قوم: أريد به

---

[1]) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣١١/٢

[2]) جامع البيان ٣٨٥/٨

الجماع. وذهب قوم إلى أنه المسيس، وأن اللمس والملامسة يكون بغير جماع..." [١]

المعنى السياقي :

قوله تعالى " (أَوْلَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) فيه قراءاتان : إحداهما : (لمستم) بغير ألف قرأ بها حمزة والكسائي ، والأخرى (لامستم) وهي قراءة الباقين .... وفي اختلاف القراءتين في (لمستم) أو (لا مستم) قولان أحدهما : أن (لا مستم) أبلغ من(لمستم) ، والثاني : أن لمستم يقتضي وجوب الوضوء على اللامس دون الملموس[٢]

وقيل : فاعل بمعنى فعل ، وقيل: لمس : جامع، ولا مس لما دون الجماع[٣].

اختلف المفسرون في اللمس المذكور ههنا على قولين :

---

[١] المقاييس ٩٠٤(ل م س)

[٢] النكت والعيون للماوردي ٤٩١/١،وينظر توثيق القراءتين في : التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني ١٣٣/١تح د/خلف محمود الشاذلي ،دار الأندلس – حائل – المملكة العربية السعودية ط١ ١٤٢٦هـ-٢٠١٥م ،النشر في القراءات العشر لأبن الجزري ٢٥٠/٢ ،سراج القارئ المبتدئ لابن القاصح ٩٢/١ وغيث النفع في القراءات السبع لعلي بن محمد بن سالم، أبو الحسن النوري الصفاقسي المقرئ المالكي ١٩٠/١ ، تحقيق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان ،دار الكتب العلمية –بيروت ،الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م

[٣] اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي ٦/ ٤٠٠ تح : عادل أحمد عبد الموجود ،علي محمد معوض دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ط١ (١٤١٩هـ . ١٩٩٨م)

الأول : أن المراد به الجماع ، وهو قول ابن عباس ، والحسن ومجاهد وقتادة ، وقول أبي حنيفة (رضي الله عنه) ، لأن اللمس باليد لاينقض الطهارة "[1]

ففي الآية التي معنا كُنِّي باللَّمْس عن الجِماع؛ لأن اللَّمْسَ يُوصِل إلى الجِمَاع، ولأن اللَّمْس والمَسَّ وردَا في القُرْآن كِناية عن الجَماع [في] قوله: {مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا} [المجادلة: ٣] ، و {مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ} [البقرة: ٢٣٧] ؛ولأن الحَدَثَ الأصْغر مَذْكُور في قوله: (أو جاء أحد منكم من الغائط) فلو حُمَل اللمس على الحدث الأصْغر، لم يَبْق للحدث الأكْبر ذِكْرٌ..."[2]

وجعل ابن جريرالطبري هذا القول الأولي بالصواب فقال "أولي القولين في ذلك بالصواب قول من قال :اراد الله بقوله : (أولامستم النساء) الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم صلي ، ثم روي عن عائشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم يقبل ثم يصلي . وعن عائشة أن رسول الله قبل بعض نسائه ثم خرج إلي الصلاة ولم يتوضأ وقال عروه قلت ما هي إلا أنت فضحكت ".

فواضح هنا أن أصحاب هذا الرأي قد فسروا اللمس في الآية بالجماع استدلالًا واستئناسًا بالسياق اللغوي في قوله: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ)، وأيضا بسياق النص االلغوي المتمثل في آيات من القرآن الكريم ، والتي جاء

---

[1]) مفاتيح الغيب للرازي ١٠ /١١٧

[2]) اللباب ٤٠١/٦

اللمس فيها كناية عن الجماع ،كمااستدلوا بالسياق الخارجي المتمثل في أحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) .

الثاني : أن المراد باللمس ههنا التقاء البشرتين سواء كان بجماع أو غيره ، وهو قول ابن مسعود وابن عمر والشعبي والنخعي وقول الشافعي (رضي الله عنهم)[١] وعللوا لذلك بأن : حكم الجنابة تقدم في قوله: (وَلَا جُنُبًا) فلو حملنا اللمس على الجنابة لزم التكرار[٢].

ومما استدلوا به هنا أيضا هو سياق لغوي في الآية في قوله: (وَلَا جُنُبًا).

وهذا القول رجحه الرازي فقال: " واعلم أن هذا القول أرجح من الأول ، وذلك لأن إحدى القراءتين هي قوله تعالى: (أو لمستم النساء) واللمس حقيقتة المس باليد ، فأما تخصيصه بالجماع فذاك مجاز ، والأصل حمل الكلام على حقيقته ، وأما القراءة الثانية وهي قوله (أو لا مستم) فهو مفاعله من اللمس ، وذلك ليس حقيقة في الجماع أيضا ، بل يجب حمله على حقيقته أيضا لئلا يقع التناقض بين المفهوم من القراءتين المتواترتين ".[٣]

ويرى ابن عاشور أن المحمل الصحيح في الآية هو أن الملامسة كناية عن الجماع وأنها جاءت في معرض الإذن بالتيمم إذ يقول :

والملامسة هنا يحتمل أن يكون المراد منها ظاهرها، وهو الملامسة بمباشرة اليد أو بعض الجسد جسدَ المرأة، فيكون ذكر سببا ثانياً من أسباب الوضوء التي توجب التيمّم عند فقد الماء، وبه فسّره الشافعي، فجعل لمس

---

[١]) مفاتيح الغيب للرازي ١٠ / ١١٧

[٢]) اللباب لابن عادل ٤٠١/٦

[٣]) مفاتيح الغيب للرازي ١٠ /١١٧

الرجل بيده جسد امرأته موجباً للوضوء، وهو محمل بعيد، إذ لا يكون لمس الجسد موجباً للوضوء وإنَّما الوضوء ممّا يخرج خروجاً معتاداً. فالمحمل الصحيح أنّ الملامسة كناية عن الجماع. وتعديد هذه الأسباب لجمع ما يغلب من موجبات الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى، وإنّما لم يستغن عن {لمستم النساء} بقوله آنفاً : {ولا جنباً} لأنّ ذلك ذكر في معرض الأمر بالاغتسال، وهذا ذكر في معرض الإذن بالتيمّم الرخصة. والمقام مقام تشريع يناسبه عدم الاكتفاء بدلالة الالتزام، وبذلك يكون وجه لذكره وجيه. وأمّا على تأويل الشافعي ومن تابعه فلا يكون لذكر سبب ثان من أسباب الوضوء كبير أهمية."[1]

وخلاصة القول فيما سبق : " أن (لا مستم) أو (لمستم) الراجح فيها أن المراد باللمس : التقاء البشرتين سواء كان بجماع أو غيره ، والبحث يؤيد ذلك القول لدلالة السياق اللغوي على ذلك في الآية ، ولئلا يقع التناقض بين القراءتين المتواترتين .

جمع (المرافق) وتثنية (الكعاب): في قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).

المرافق "جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء ، وبفتح الميم وكسر الفاء وهو: موصل الذرع في العضد"[2]، وإنما(جمع المرفق في قوله تعالى:"وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

---

[1]) التحرير والتنوير ٣/٤

[2]) جمهرة اللغة لابن دريد، ٢/ ٧٨٤ (رف ق)، وينظر الصحاح ١١٢٧/٢ ، واللسان ١٠/ ١٤٢(ر ف ق)

الْمَرَافِقِ" لأن العرب إذا قابلت جمعا بجمع حملت كل مفرد من هذا على كل مفرد من هذا وعليه قوله تعالى:(فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) ،(وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) ،(**وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ**) (النساء ١٠٢) ، (**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**)(النساء ٢٢) أي: وليأخذوا كل واحد من سلاحه ، ولاينكح كل واحد مانكح أبوه من النساء ؛ ولذلك إذا كان للجمع الثاني متعلق واحد فتارة يفردون المتعلق باعتبار وحدته بالنسبة إلى إضافته لمتعلقه نحو (**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**) (التوبة : ١٠٣) أي خذ من كل واحد منهم صدقة، وتارة يجمعون ليتناسب اللفظ بصيغ الجموع قالوا: ركب الناس دوابهم برحالها وأرسا نها أي ركب كل واحد دابته برحلها ورسنها ومنه قوله تعالى:"وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ" أي وليغسل كل واحد كل يد إلى مرفقها لأن لكل يد مرفقا واحدا، وإن كان له متعلقان ثنوا المُتَعَلَّق في الأكثر قالوا : وطئنا بلادهم بطرفيها أي كل بلد بطرفيها ومنه قوله تعالى: (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) وجاز الجمع فيقال: بأطرافها وغسلوا أرجلهم إلى الكعاب أي مع كل طرف ومع كل كعب)[١].

فآثر التعبير القرآني جمع المرفق، وتثنية الكعبين جريا على عادة العرب في كلامها ومراعاة للسياق الثقافي لدى العرب لأن للإنسان مرفقا واحدا في كل يد فناسب أن يذكر بالنسبة للجميع بالجمع ، وبعكس الكعبين فإن الكعبين هما العظمان الناشزان من جانبي القدم، فناسب أن يذكر الاثنان من كل رجل[٢].فثنى إشارة إلى أن لكل رجل كعبين، ولو قال إلى الكعاب

---

[١]) المصباح المنير ص ١٤٢ (ر ف ق) .

[٢]) ينظر : إعراب القرآن وبيانه لمحي الدين بن أحمد مصطفى درويش، ٢/ ٤٢١، دار النشر للشؤون الجامعية – دار بن كثير – دمشق – بيروت، ط/ ٤، ١٤١٥هـ .

لفهم أن الواجب كعب واحد من كل رجل[١].وذكر بعض العلماء سببا آخر لذلك وهو أن "جمع المرفق مأنوس في الكلام، أما جمع الكعب فهو فهو لفظ لايخلد ذكره الكلام، إذ يجمع على كعاب وكعوب وأكعب ، وهذا أمر مرده إلى الذوق وحده"[٢]. ومن هنا يمكن القول بأن التعبير القرآني آثر التلطف في التعبير حينما آثر تثنية الكعبين. فجاء بلفظ مستأنس لعقول وقلوب المؤمنين جميعا.

٤- **بناء القلة في قوله تعالى (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ):**

آثر التعبير القرآني بناء القلة في قوله تعالى (وأرجلكم) مراعاة للسياق الثقافي لدى العرب حيث " استغنى ببناء القلة في قوله (وأرجلكم)عند بناء الكثرة ؛ لأنها لم يستعمل لها بناء كثرة ، وقد يستغنى ببعض أبنية القلة عن بناء الكثرة ..... استعمالا اتكالا على القرينة. " (٣)

قال الشاطبي : حقيقة الوضع أن تكون العرب لم تضع أحد البناءين استغناء غنه بالآخر ، والاستعمال أن تكون وضعتها معا ولكنها استغنت في بعض المواضع عن أحدهما بالآخر ، فالأول : كأرجل جمع رجل ، وأعناق جمع عنق ، وأفئدة جمع فؤاد ، قال تعالى : (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) ، (**فَاضْرِبُوا**

---

[١]) نظم الدرر للبقاعي، ٦/ ٣٣

[٢]) إعراب القرآن وبيانه، ٢/ ٤٢١

[٣]) السابق

فَوْقَ الْأَعْنَاقِ)([1]) ،(**وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ**)([2]) فاستغنى فيها ببناء القلة عن بناء الكثرة لأنها لم يوضع لها بناء كثرة . (٣)

(غفور) فى قوله تعالى : (إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا)

المعني اللغوي :بناء مبالغة ومعناه الساتر لذنوب عباده المتجاوز عن خطاياهم وذنوبهم ،([4])فالله سبحانه وتعالي "كثير الغفران ، رحيم ، متسامح يعفو ويصفح ويغفر الذنوب ويستر صاحبها فلا يشهر به الدنيا ولا في الآخرة "([5])يقال غفر الله له ذنبه غفرا وغفرنا ومغفرة ستره وعفا عنه فهو غافر وللمبالغة غفور وغفار ([6])

المعني السياقي : وردت صيغة (غفور) في سياق الحديث عن رخصة التيمم في قوله تعالي :(إن الله كن عفوا غفورا)مراد بها : "أن سبحانه وتعالي من عادته المستمرة أنه كثير المغفرة للمذنبين بترك العقاب وبمحو الذنوب ، حتي لا يُذكر بعد ذك أصلا ، وكأن هذا راجع إلي التيمم ، فإن الصلاة معه حسنه ،ولولاه كانت سيئة مذكورة ومعاقبا عليها ، إما علي تركها لمشقه استعمال الماء عند التساهل ، أو علي فعلها بغير طهارة "[7]

---

[1])سورة الأنفال من الآية ١٢

[2])سورة إبراهيم من الآية ٤٣

[3]) علم الصوتيات :٢٦٨

[4]) لسان العرب ٢٩/٥ (غ ف ر)

[5])معجم اللغة العربية المعاصرة د/أحمد مختار عمر ١٦٢٩/٢ بمساعدة فريق عمل – عالم الكتب ط/ ١٤٢٩ هـ –٢٠٠٨ م

[6])المعجم الوسيط ٦٥٦/٢ – مجمع اللغة العربية بالقاهرة – دار الدعوة

[7]) نظم الدرر ٢٨٨/٥

فالله سبحانه وتعالي : كثيرالعفو والمغفرة لعباده المؤمنين بتيسير ما أمرهم به، وتسهيله غاية التسهيل بحيث لا يشق على العبد امتثاله فيحرج بذلك ،ومن عفو الله ومغفرته أن رحم هذه الأمة بشرع طهارة التراب بدل الماء عند تعذر استعماله ؛ومن هنا جاءت رخصة التيمم لتمثل وتجسد عفو الله ومغفرته ورحمته بالأمة الإسلامية .

المبحث الرابع: السياق وأثره في توجيه الدلالة التركيبية في آيات رخص الطهارة.

- **أولا: السياق وأثره في توجيه دلالة التراكيب:**

دلالة النداء ولمن الخطاب فى قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى)

تصدير الكلام بحرف النداء والتنبيه للمبالغة في حمل المؤمنين وحثهم على العمل بموجب النهي عن قربان الصلاة وإقامتها فى حالةالسكر للمبالغة في ذلك وقيل المرادالنهي عن قربان المساجد . والخطاب بقوله : (يَا أَيُّهَا الَذِينَ ءَامَنُوا) للصاحين ؛لأن السكران إذا عدم التمييز لسكره ليس بمخاطب ، لكنه مخاطب إذا صحا بامتثال ما يجب عليه وبتكفيره ما أضاع في وقت سكره من الأحكام التي تقرر تكليفه لرياه قبل السكر "[1]

كما خص الله سبحانه وتعالى بهذا الخطاب المؤمنين ؛ لأنهم كانوا يقيمون الصلاة ، وقد أخذوا من الخمر وأتلفت عليهم أذهانهم فخصوا بهذا الخطاب ،إذا كان الكفارلا يفعلونها صحاة ولا سكارى. ودليل ذلك السياق الخارجي للآية (سياق الموقف)فقد روي أبو داود عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، قال : لما نزل تحريم الخمر قال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ، فنزلت الآية التي في البقرة (يسئلونك عن الخمر والميسر) قال : فدعي عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ، فنزلت الآية ، التي في النساء(يَا أَيُّهَا الَذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا

[1]) البحر المحيط ٦٤٨/٣

الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) فكان منادى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا أقيمت الصلاة ينادى ألا يقربنّ الصلاة سكران ،فدعى عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ، فنزلت هذه الآية (فهل أنتم منتهون)قال عمر انتهينا [1] .وروي الترمذي عن علي بن أبي طالب قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت (قل ياأيها الكافرون .لا أعبد ما تعبدون . ونحن نعبد ما تعبدون ، قال : فأنزل الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَاتَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)[2]

فواضح أن سياق الموقف (سبب نزول الآية)قد فسر لنا أن المقصود بالخطاب في قوله تعالى: (يا أيها الذين امنوا لاتقربوا الصلاة) المؤمنين الصّاحين .

دلالة النهى فى قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى)

قيل معنى النهى في قوله تعالى :" لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ" لا تغشوها ولا تقوموا إليها واجتنبوها. كقوله: (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى) ([3]) ، (لا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ)([4]). وقيل معناه: ولا تقربوا مواضعها وهي المساجد، لقوله عليه

---

[1]) مسند الإمام أحمد بن حنبل (أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ت٢٤١هـ) ٤٤٢/١ ح ٣٧٨ تح شعيب الأرنؤوط وآخرون –مؤسسة الرسالة ط ١١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

[2]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٠/٥ ، وينظر: أسباب النزول للواحدي ص:١٢٧

[3])سورة الإسراء من الآية ٣٢

[4])سورة الأنعام من الآية١٥١

الصلاة والسلام: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم"[1] ودل السياق اللغوي والذي تمثل في قوله تعالى : (حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)على أن المراد من النهي هنا هو النهي عن اقامة الصلاة ،وليس المراد النهي عن قربان المساجد وعلى ذلك يكون المعنى "لا تقيموها حالة السكر حتى تعلموا قبل الشروع ما تقولونه" ([2])إذ بتلك التجربة يظهر أنهم يعلمون ما سيقرءونه في الصلاة ولأن المسجد ليس فيه قول مشروع يمنع السكر فيه ، أما الصلاة ففيها أقوال مخصوصة يمنع السكرمعها فكان حمل الآية على النهى عن قربان الصلاة وإقامتها أولى ([3]).فواضح هنا دور السياق اللغوي في تحديد المراد من النهى في قوله : :(لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ) .

التعبير بالجملة الإسمية :

في قوله تعالى: (وَأَنْتُمْ سُكَارَى)أبلغ من التعبيربالمفرد وهو (وَلَا جُنُبًا) يقول أبو حيان : (وَلَا جُنُبًا) هذه حال معطوفة على قوله : (وَأَنْتُمْ سُكَارَى) إذ هي جملة حالية ، والجملة الإسمية أبلغ لتكرار الضمير فالتقييد بها أبلغ في الانتفاء منها من التقييد بالمفرد الذي هو ولا جنبا ودخول (لا) دال على مراعاة كل قيد منها بانفراده وإذا كان النهي عن إيقاع الصلاة مصاحبة لكل

---

[1])الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب المساجد والجماعات ،باب ما يكره في المساجد ٢٤٧/١ ح ٧٥٠،البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٨/٢٠ ح ٢٠٢٩٤، والطبراني في المعجم الكبير ١٣٢/٨ح ٧٦٠

[2])إرشاد العقل السليم لأبي السعود ١٧٩/٢

[3]) مفاتيح الغيب للرازي ١١٣/١

حال منهما بانفراده ، فالنهي عن إيقاعها بهما مجتمعين ، وأدخل في الحظر..."[1]

وقيل عبر سبحانه وتعالى بقوله: (لَاتَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) ولم يقل: (لا تقربوا الصلاة سكارى) مع أنه أقصر من الأول ، لأن بين الأسلوبين فرقا ، فالأول : يتضمن النهي عن السكر الذي يخشى أن يمتد إلى وقت الصلاة فيفضى إلى أدائها في أثنائه وخلاصة المعنى عليه : احذروا أن يكون السكر وصفا لكم عند حضور الصلاة ، فتصلوا وأنتم سكارى ، فامتثال هذا النهي إنما يكون بترك السكر وقت الصلاة ،وفيما يقرب منها، والثانى : يتضمن النهي عن الصلاة حال السكر فحسب ، وأما نهيهم عن الصلاة جنبًا ، فلا يتضمن نهيهم عن الجنابة قبل الصلاة ؛ لأنها من سنن الفطرة ، وإنما ينهاهم عن الصلاة في أثنائها حتى يغتسلوا؛ ولهذا قال جنبا ، ولم يقل وأنتم جنب "[2].

فواضح هنا أن السياق العقلي هو الذي فسر لنا سر التعبير القرآني بقوله: (وأنتم سكارى)، ولم يقل (وأنتم جنب)؛ فالمراد من الآية النهي عن السكر قبل الصلاة خشية أن يمتد إلى حالة أدائها ، أما الجنابة فلا نهي لها قبل الصلاة ، وإنما النهي عن الصلاة في أثنائها ،وهذا االسياق العقلي المقصود منه إعمال العقل في التفسير .

---

[1]) البحر المحيط ٣/٦٥٠

[2]) تفسير حدائق الروح والريحان في رواي علوم القرآن لمحمد أمين بن عبد الله الشافعي ٦/ ٩٦، دار طوق النجاة ، بيروت – لبنان ط١(١٤٢١هـ . ٢٠٠١م)

الاقتصار على استثناء السفر في قوله تعالى : (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ)

اقتصر التعبير القرآني على استثناء السفرفي قوله تعالى : (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ)مع مشاركة باقى الأعذارمعه في حكم الترخيص "للإشعار بأنه العذر الغالب المنبئ عن الضرورة التي يدور عليها أمر الرخصة كأنه قيل ولاجنبا إلا مضطرين وإليه مرجع ماقيل من أنه جعل عابري سبيل كناية عن مطلق المعذورين(١).

فإعواز الماء في حق المسافر غالب ولهذا اقتصر على استثنائه دون غيره من الأعذار وهذا مايعضده ويؤكده السياق الخارجي وهو سبب نزول الآية وتشريع رخصة التيمم فقد كان بسبب حادثة وقعت في سفر للنبي – صلى الله عليه وسلم – وذلك فيما روته عائشة " رضي الله عنها قالت : "خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على التماسه ، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبى بكر ، فقالوا ألا ترى ماصنعت عائشة؟ أقامت برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، قالت : فجاء أبو بكر ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : أحبست رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس معه وليسوا على ماء وليس معه ماء ؟ قالت : فعاتبني أبو بكر وقال : ماشاء الله أن يقول ، فجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني

١)إرشاد العقل السليم لأبى السعود ٢ / ١٨١

من التحرك إلا مكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل تعالى آية التيمم ، فتيمموا ، فقالوا أسيد بن حضير وهو أحد النقباء : ماهى بأول بركتكم ياآل بكر، قالت عائشة : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته([1])

وعن النسفي: " ..... حتى تغتسلوا) إلاأن تكونوا مسافرين عادميين الماء متيممين عبر عن المتيمم بالمسافر لأن غالب حالة عدم الماء وهذا مذهب أبى حنيفه رحمه الله وهو مروى عن علي(رضي الله عنه) .([2]) فواضح مماسبق أن الاقتصارعلى السفر لأن الحاجة إلى الماء فيه أكثر من غيره وعليه يدور أمر الرخصة فقد كان السبب الرئيسي لتشريع رخصة التيمم هو فقده في أحد أسفاره صلى الله عليه وسلم وهذا ما أكده السياق الخارجي (سبب نزول الآية) .

تقديم الاستثناء على قوله : (حتى تغتسلوا) في قوله تعالى :(وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا)

قوله تعالى : (حتى تغتسلوا) و هو غاية النهي عن قربان الصلاة في حالة الجنابة ،ويمكن القول بأن تقديم الاستثناء عليه " للإيذان من أول الأمر بأن حكم النهى في هذه الصورة ليس على الإطلاق كما في صورة السكر تشويقا إلى البيان، وروما لزيادة تقرره في الأذهان" .[3] وهذا مايمكن

---

[1])أسباب النزول للواحدى ١/ ١٥٥ ، والحديث أخرجه البخاري في أول كتاب التيمم ٧٤/١ ح ٣٣٤ ، وفي باب (فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا ٥٠/٦ ح٤٦٠٧ وفي مواضع أخرى ، ومسلم في صحيحه في باب التيمم ٢٧٩/١ ح ٣٦٧

[2])تفسير النسفى (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ١ / ٣٦٠

[3])إرشاد العقل السليم لأبى السعود ٢/ ١٨١

تسميته بالسياق العقلى أو العاطفى، ويدل على ذلك أيضاالسياق اللغوي والذي يتمثل في تفصيل ما أجمل وبيان ماهو في حكم المستثنى من الأعذار في قوله تعالى : " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ".

التقديم والتأخير (الترقي من الأقل إلى الأكثر) :

في قوله تعالى: " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ"حيث آثر التعبير القرآني تقديم المرضى والمسافرين على المحدثين والمجنبين في نظم الآية القرآنية ، والمرض والسفر سببان من أسباب رخصة التيمم والحدث سبب لوجوب الوضوء ، والجنابة سبب لوجوب الغسل .

وتساءل الإمام الزمخشرى كيف نظم في سلك واحد بين المرضى والمسافرين وبين المحدثين والمجنبين وأجاب عن ذلك بأنه : **أولا:** على تفسير الملامسة بالجماع بقوله :" أراد سبحانه أن يرخص للذين وجب عليهم التطهر وهم عادمون الماء في التيمم بالتراب ، فخص أول من بينهم مرضاهم وسفرهم ، لأنهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم بكثرة المرض والسفر وغلبتهما على سائر الأسباب الموجبة للرخصة ، ثم عم كل من وجب عليه التطهر، وأعوزه الماء لخوف عدو أو سبع أو عدم آله استقاء أو إرهاق في مكان لاماء فيه وغير ذلك مما لا يكثر كثرة المرض والسفر".[1]

[1])الكشاف ١/ ٥١٥ ، وينظر البحر المحيط ٣ / ٦٥٤

ثانيا : إذا حمل لفظ الملامسة على ظاهره (التقاء البشرتين سواء كان بجماع أم لا)فيكون ذلك التقديم والتأخير،" من باب الترقي من الأقل إلى الأكثر ، لأن حالة المرض أقل من حالة السفر ، وحالة السفر ، أقل من حالة قضاء الحاجة ، وحالة قضاءالحاجة أقل من ملامسة المرأة ، ألا ترى أن حالة الصحة غالبًا أكثر من حالة المرض وكذا في سائر البواقي".[١]

كما علل الإمام البقاعي لذلك التقديم والتأخير في الآية بقوله : " ولما كان الإنسان حالا يتعسر ، أو يتعذر فيها عليه استعمال الماء ذكرها فقال مرتبًا لها على الأحوج إلى الرخصة ، فالأحوج (وإن كنتم مرضى) بجراحة أو غيرها ، مرضًا يمنع من طلب المال أو استعماله ، (أو على سفر) كذلك ، سواء كان السفر طويلا أو قصيرا (أو جاء أحد منكم) أي أيها المؤمنون ، ولوكان حاضرا صحيحا(من الغائط) أي ، المكان المطمئن من الأرض ، الواسع الذي يقصد للتخلي – أي أوجاء من التخلي فقضى حاجته التي لابد له منها ، فهو بها أحوج إلى التخفيف مما بعده ولما تقدم أمر الجنابة التي هي المنى ، أعم من أن تكون بجماع ، أو غيره ذكر هنا مايعمها وغيرها من وجه فقال: (أو لامستم النساء) أي بمجرد التقاء البشرتين ، أو بالجماع سواء حصل إنزال أو لا وأخر هذا لأنه مما منه بد ، ولا يتكرر تكرر قضاء الحاجة".[٢]

وقيل: نظمهما أي قوله تعالى :(أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) ، (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) في سلك سببي سقوط الطهارة والمصير إلى التيمم مع

---

[١])الكشاف ١/ ٥١٦ ، و البحر المحيط ٣ / ٦٥٥

[٢])نظم الدرر للبقاعى ٥ / ٢٨٦ – ٢٨٧

كونهما سببي وجوبهما ليس باعتبار أنفسهما بل باعتبار قيدهما المستفاد من قوله تعالى (فلم تجدوا ماء ا) بل هو السبب في الحقيقة وإنما ذكرا تمهيدا له وتنبيها على أنه سبب للرخصة بعد انعقاد سبب لطهارة الصغرى والكبرى ، كأنه قيل: أو لم تكونوا مرضى أو مسافرين بل كنتم فاقدين للماء بسبب من الأسباب مع تحقق ما يوجب استعماله ، وتخصيص ذكره بهذه الصورة مع أنه معتبر في صورة المرضى والسفر أيضا لندرة وقوعه فيها واستغنائهما عن ذكره ، إما لأن الجنابة معتبرة فيهما قطعا فيعلم من حكمها حكم الحدث الأصغر بدلالة النص لأن تقدير النظم : لاتقربوا الصلاة في حال الجنابة إلا حال كونكم مسافرين ، فإن كنتم كذلك أو كنتم مرضى إلخ ."[1]

مما سبق نستنتج أن صورة نظم الآية الكريمة في قوله: (" وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) ، جاءت ألفاظها مرتبه على حسب ترتيب الغرض الذي وردت فيه الآية ،وهو رخصة التيمم والترتيب جاء بحسب الأحوج فالأحوج للرخصة وهو ما أكده السياق العقلي ..

تعلق القيد (الشرط) في قوله (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً):

قوله تعالى :(فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) "عطف على فعل الشرط وهو قيد في المسافر ، ومن جاء من الغائط ، ومن لامس النساء ، أما المريض فلا يتقيد تيممه بعدم وجدان الماء لأنه يتيمم مطلقا ، وذلك معلوم بدلالة المرض ،

[1]) ارشاد العقل السليم ١٨١/٢

فمفهوم القيد بالنسبة إليه معطل بدلالة المعنى ، ولايكون المقصود من المريض الزمن ، إذ لايعدم الزمن مناولا يناوله الماء إلا نادرا".[1]

فقد أباح الله سبحانه وتعالى التيمم للمريض مطلقا مع وجود الماء وعدمه ، والعلة المرض الذي يشق معه استعمال الماء ، وكذلك السفر فإنه مظنة فقد الماء ، فإذا فقده المسافر أو وجد مايتعلق بحاجته من شرب ونحوه جاز له التيمم ، وكذلك إذا أحدث الإنسان ببول أو غائط أو ملامسة النساء فإنه يباح له التيمم إذا لم يجد الماء حضرا وسفرا كما يدل على ذلك عموم الآية .

ومن هنا يتضح لنا يسر الدين الإسلامي وأنه أراد للمسلمين التوسعة عليهم ودفع المشقة عنهم وهو المقصد الحقيقي لرخصة التيمم ، فالمريض له التيمم مع وجود الماء ويدل على ذلك ماروى عن عطاء بن جابر ، قال :" خرجنا في سفر وأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي من رخصة فقالوا مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخبر بذلك ، فقال : (قتلوه قتلهم الله ، هلا سألوا إذا لم يعلموا فإنماء شفاء العي السؤال ، وإنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده". [2]

---

[1])التحرير والتنوير ٤/ ٣

[2])الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ١٨٩/١ باب في المجروح تصيبه الجنابة ح ٥٧٢ سنن ابن ماجة – تح محمد فؤاد عبد الباقى– دار إحياء الكتب العربية ،وأبو داود في سننه ٩٣/١ح ٣٣٦ باب في المجروح يتيمم

ويدل عليه أيضا ماروى عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول : " وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " (النساء : ٢٩) فضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يقل شيئا "[١] .

فدل السياق الخارجي هنا والمتمثل في أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – على أن القيد في قوله تعالى: " فلم تجدوا ماء " معطل في حق المريض فلا يتقيد تيممه بوجود الماء – بل بالإنسان السليم إذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التيمم مع وجود الماء كما دل على ذلك حديث عمرو وقد أقره على ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ويؤكد ذلك أيضا دلالة لفظ (المرضى) ، والتي جاءت على عمومها في الآية الكريمة والتي يبدو أن عمرو – رضي الله عنه – قد تمسك بها .

الالتفات من الخطاب إلى الغيبة في قوله تعالى :

" وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ""

[١]) السنن الكبرى للبيهقي، باب التيمم في السفر إذا جاء الموت أو، حديث رقم ١١١٠، ١/ ٢٢٥

الالتفات : "هو انصراف المتكلم عن المخاطبة إلى الإخبار وعن الإخبار إلى المخاطبة وما يشبه ذلك ومن الالتفات الانصراف عن معنى يكون فيه إلى معنى آخر"[١]

ولما كان في الالتفات " نقل الكلام من أسلوب إلى أسلوب آخر تطرية واستدرارا للسامع وتجديدا لنشاطه ، وصيانة لخاطره من الملا والضجر بدوام الأسلوب الواحد على سمعه"[٢]، آثر الخطاب القرآني التعبير بهذا الأسلوب مع أصحاب الأعذار؛ ذلك نفيا للحرج عنهم ففي الآية التي معنا" اجتمع خطاب وغيبة ، فالخطاب :(كنتم مرضى) ،(أو على سفر) ،(أو لامستم النساء) والغيبة قوله: (أو جاء أحد منكم) ، وما أحسن ماجاءت هذه الغيبة ؛ لأنه لماكنى عن الحاجة بالغائط كره اسناد ذلك إلى المخاطبة ، فنزع به إلى لفظ الغائب بقوله (أو جاء أحد) وهذا من أحسن الملاحظات، وأجمل المخاطبات ولماكان المرض والسفر ولمس النساء لايفحش الخطاب بها جاءت على سبيل الخطاب [٣]،فإسنادالمجئ إلى واحد مبهم من المخاطبين دونهم للتفادي عن التصريح بنسبتهم إلى مايُستحيا منه أو يُستهجن التصريح به .[٤]

---

[١])البديع في البديع لأبى العباس عبد الله بن محمد المعتز بالله ابن المتوكل ابن المعتصم ابن الرشيد العباسي (ت ٢٩٦ هـ) صـ ١٥٢ دار الجيل – ط ١ ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م

[٢]) البرهان في علوم القرآن ٣/٣١٠

[٣])البحر المحيط ٣ / ٦٥٤

[٤]إرشاد العقل السليم ٢/١٨٠

ترك اللفظ إلى ماهو أجمل منه (الكناية):

الكناية عن الشئ : الدلالة عليه من غير تصريح باسمه وهى عند أهل البيان أن يريد المتكلم إثبات معنى من المعاني فلا يذكره باللفظ الموضوع له من اللغة ولكن يجئ إلى المعنى هو تاليه ورديفه في الوجود فيُومئ به إليه ويجعله دليلا عليه فيدل على المراد من طريق أولى[١]

ولما كان المقام في الآيتين (آية النساء) ، (آية المائدة) مقام ترخيص وتيسير ونفى الحرج آثر الخطاب القرآني التعبير بالكناية في قوله تعالى : **(أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)** .

فالغائط : "كناية عن إظهار لفظ قضاء الحاجة في البطن[٢]وأصل الغائط المطمئن من الأرض الواسع ، والجمع غوط وأغواط وغيطان ، صارت الواو ياء لانكسار ماقبلها ، وكان الرجل منهم إذا أراد أن يقضى الحاجة أتى الغائط فقضى حاجته ، فقبيل لكال من قضى حاجته قد أتى الغائط فكنى به عن العذرة. "[٣]

فمجيئه من الغائط " كناية عن الحدث بالغائط وحمل عليه الريح والبول والمنى والودي لاخلاف أن هذه الستة أحداث".[٤]

---

[١])البرهان للزركشى ٢ / ٣٠١

[٢])مجاز القرآن لأبى عبيده ١ / ١٥٥ ، النكت والعيون للماوردى ١/ ٤٩٠ وينظر معالم التنزيل للبغوى ٢ / ٢٢٢ ، زاد المسير ١ / ٤١١ ، وتفسير النسفى ١ / ٣٦٠ ، وينظر تهذيب اللغة للأزهري ٨ / ١٥٢

[٣])الصحاح للجوهري ١/٨٩٥(غ و ط)

[٤]) البحر المحيط ٦٥٣/٣

وقوله " أو لامستم " كناية عن الجماع ،وكنى باللمس عن الجماع ؛لأن الجماع لايحصل إلا باللمس[١] فـ (لامستم النساء) جامعتموهن عن على رضي الله عنه وابن عباس.[٢]

وخلاصة القول فيما سبق: أن الخطاب القرآني راعى الحالة النفسية لأصحاب الأعذار، فآثر التلطف في التعبير فجاء بالكلام على طريق الكناية والالتفات، وهذا الأسلوب يطلق عليه أسلوب العفة في البيان ، ومن علماء العربية من تنبه له وسماه تحسين اللفظ وهو ابن فارس إذ قال : " إنه يكنى عن الشئ فيذكر بغير اسمه تحسينا للفظ أو إكراما للمذكور[٣]وسماه د . كمال بشر (حسن التعبير) ، وأطلق عليه د . أحمد مختار تلطيف التعبير.

تذييل آية سورةالنساء بقوله تعالى: (إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا)

التذييل : مصدر ذيل للمبالغة وهى لغة جعل الشئ ذيلا للآخر أن يُؤتى بعد تمام الكلام بكلام مستقل في معنى الأول ، تحقيقًا لدلالة منطوقة الأول أو مفهومه ليكون معه كالدليل ليظهر المعنى عند من لايفهم ويكمل عند فهمه.[٤]

تذييل الآية بقوله تعالى " إن الله كان عفوا غفورا " : جاء مناسبا لسياق الآية حيث اشتملت الآية في بدايتها على النهى عن قربان الصلاة في حالة

---

[١])معالم التنزيل للبغوي ١٢٢/٢

[٢])تفسير النسفي ٣٦٠/١ ، وينظر مجاز القرآن ٥٥/١

[٣])الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها لابن فارس صـ ٢٠٠ – الناشر ، محمد على بيضون – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

[٤])البرهان للزركشى ٣ / ٦٨

السكر، واشتملت أيضا عن تقرير لرخصة التيمم ودفع المشقة فالمقام هنا مقام ترخيص وتيسير، فجاءت هذه العبارة تعليلا للترخيص المستفاد مما قبلها ، فلما نهى سبحانه وتعالى "عما يدنى من وقوع صورة الذنب ، الذي هو جريُ اللسان بما لايليق به – سبحانه وتعالى ، وخفف ماكان شديدا بالتيمـم ، ختم الآيـة بقوله: (إن الله) أي الذي اختص بالكمال ، كان (عفوا) أي بترك العقاب على الذنب ، وكأن هذا راجع إلى ماوقع حالة السكر ، (غفورا) ، أي بترك العقاب ، وبمحو الذنب ، حتى لايذكر بعد ذلك أصلا ، وكأن هذا راجع إلى التيمم ، فإن الصلاة معه حسنة ، ولولاه كانت سيئة مذكورة ، ومعاقبا عليها، إما على تركها لمشقة استعمال الماء عن التساهل ، أو على فعلها بغير طهارة من بعض وجوه التنطع ،وذلك معنى قوله سبحانه وتعالى – في المائدة:(مَايُرِيدُ اللهَ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) ".[1]

وآثر سبحانه وتعالى التعبير بلفظ الماضي للدلالة على تحقق وقوع العفو والمغفرة واظهارا للمنة لكون الفعل من الله سبحانه وتعالى ، فقوله (إن الله كان عفوا غفورا)"هو تعليل للترخيص والتيسير وتقرير لهما فإن من كانت عادته المستمرة أن يعفو عن الخاطئين ويغفر للمذنبين لابد أن يكون ميسرا لامعسرا، وقيل كناية عنهما؛ فإن الترفية والمسامحة من روداف العفو وتوابع الغفران".[2] من خلال ماسبق يتضح لنا أن ماذُيلت بها الآية هنا جاء مناسبا للمقام الذي سيقت فيه ونزلت، وهو مقام تشريع لرخصة التيمم التي شرعها الله سبحانه وتعالى رحمة بعباده ورأفة وتوسعة عليهم ،وعفوا ومغفرة لهم كما دل على ذلك السياق اللغوي المتمثل فى نظم الآية.

---

[1]) نظم الدرر للبقاعي٥/٢٨٨

[2]البرهان للزركشى ٣ / ٦٨

حذف الحال ودلالة السياق عليه : في قوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ..)**

ذهب الجمهور إلى أنه لابد في الآية من محذوف وتقديره إذا قمتم إلى الصلاة محدثين ؛ لأنه لايجب الوضوء إلا على المحدث . [١]

ودل السياق اللغوي على هذه الحال المحذوفة والذي تمثل في " مقابلتها بقوله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) وكأنه قيل : إن كنتم محدثين الحدث الأصغر فاغسلوا هذه الأعضاء ، وامسحوا هذين العضوين، وإن كنتم محدثين الحدث الأكبر فاغسلوا جميع الجسد. " [٢]

فالحذف هنا لوجود الدليل والقرينة اللغوية وهو أحد اختصارات القرآن الكريم (٣)

وقال السدي وزيد بن أسلم : إذا قمتكم من المضاجع يعني النوم ،واحتج زيد بن أسلم ومن معه بالسياق الخارجي (سياق الموقف) وهو سبب نزول الآية وهوأن هذه الآية "إنما نزلت بسبب فقدان عائشة رضي الله عنها عقدها فأخروا الرحيل إلى أن أضاء الصبح فطلبوا الماء عند قيامهم من نومهم فلم يجدوه فأنزل الله هذه الآية"[٤].

وربما يرجح قول زيد بدلالة السياق العقلي أيضا " من طريق النظر بأن الأحداث المذكورة بعد قوله (إذا قمتم) فالأولى أن يحمل قوله (إذا قمتم)

---

[١] البحر المحيط ١٨٧/٤

[٢] ينظر الدر المصون ٢٠٨/٤، البحر المحيط ١٨٧/٤

[٣] ينظر :المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٥٩٣/٦(ق و م)،لسان العرب ٥٩٣/١٢

[٤] البرهان للزركشي ١١١/٣، وينظر المحرر الوجيز لابن عطية ١٦٠/٢

معنى غير الحدث ؛لما فيه من زيادة الفائدة فتكون الآية جامعة للحدث ولسبب الحدث ، فإن النوم ليس بحدث بل سبب للحدث "[١]

وذهب البعض إلى أن الحال في هذه الآية معني به كل حال قيام المرء إلى صلاته أن يجدد لها طهر. واستدل القائلون بذلك : بما ورد من الآثار عن بعض الصحابة ففي أثر عكرمة : كان علي – رضي الله عنه – يتوضأ عند كل صلاة، ويقرأ هذه الآية:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) وأن الخلفاء كانوا يتوضأون لكل صلاة. وعن أنس: توضأ عمر بن الخطاب وضوءا فيه تجوُّز خفيفا فقال : هذا وضوء من لم يحدث[٢].

وقال آخرون: بل كان هذا أمرا من الله – عز ذكره – لنبيه – صلى الله عليه وسلم – والمؤمنين به أن يتوضأ لكل صلاة، ثم نُسخ ذلك بالتخفيف. ويدل على ذلك : ماجاء في أثر عبد الله بن حنظلة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أُمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه فأمر بالسواك، ورُفع عنه الوضوء إلا من حدث[٣]. وما رواه بريده عن أبيه قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح، صلى الصلوات كلها بوضوء واحد، ومسح على خفيه ، فقال له عمر: إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله ! قال عمدا فعلته[٤]. فتركه صلى الله عليه وسلم الوضوء

---

[١]) البرهان للزركشي ٣/ ١١

[٢]) جامع البيان للطبري، ١٠/ ١٤ بتصرف

[٣]) أخرجه أبو داوودفي سننه في كتاب الطهارة ،باب السواك ١/ ١٢ ح ٤٨

[٤]) الحديث أخرجه الترمزي في سننه في أبواب الطهارة ،باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ١٦/١ ح ٦١ ، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة ١/ ١٢٥ ح ١٣٣.

في ذلك الحال الذي تركه كان ترخيصا لأمته وإعلاما منه لهم بأن الوضوء غير لازم ولا واجب لهم إلامن حدث يوجب نقض الطهر.

و أولى الأقوال بالصواب: "قول من قال : إن الله عنى بقوله: " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا): جميع أحوال قيام القائم إلى الصلاة، غير أنه أمرٌ فرض بغسل ما أمر الله بغسله القائم إلى صلاته بعد حدث كان منه ناقض لطهارته، وقبل إحداث الوضوء منه، وأمر ندب لمن كان على طهر قد تقدم منه، ولم يكن منه بعده حدث ينقض طهارته ولذلك كان النبي عليه السلام يتوضأ لكل صلاة قبل فتح مكة، ثم صلى يومئذ الصلوات كلها بوضوء واحد، ليُعلم أمته أن ماكان يفعله عليه السلام من تجديد الطهر لكل صلاة ، إنما كان منه أخذا بالفضل، وإيثارا منه لأحب الأمرين إلى الله، ومسارعة منه إلى ماندبه إليه ربه لا على أن ذلك كان عليه فرضا واجبا"[1].ومن هنا يتبين لنا أثر السياق الخارجي والذي تمثل فى أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فى تحديد المراد من الحال المحذوفة فى قوله تعالى :((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ..) .

<u>السياق وتوجيه قراءة الجر في قوله تعالى:</u> (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) :

[1]) جامع البيان للطبري، ١٠/ ١٩

قرأ ابن كثير وأبو عمرو ، وحمزة ، وأبو بكر عن عاصم بكسر اللام عطفا على مسح الرأس ، وقرأ نافع ، وابن عامر، والكسائي، وحفص عن عاصم ، ويعقوب بفتح اللام عطفا على الغسل " [١].

فقراءة النصب تدل على أن الأرجل مغسولة ، أما قراءة الجر فظاهرها دخول الأرجل في حكم المسح ، ولكننا نستطيع الرد على ذلك بأنه لما كانت" الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الثالث المسموح لا لتمسح، ولكن ليُنبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها" [٢].

كما يمكن القول بأن الغسل والمسح متقاربان من حيث أن كل واحد منها إمساس بالعضو فيسهل عطف المغسول على الممسوح من ثم كقوله : علفتها تبنا وماءا باردا.

وفائده هذا القصر الإيجاز والاختصار ، والأصل في الكلام أن يُقال :

واغسلوا أرجلكم غسلا خفيفا لا إسراف فيه ، كما هو المعتاد، فاختصرت هذه المقاصد بإشراكه الأرجل مع الممسوح، ونبه بهذا التشريك الذي لا يكون إلا في الفعل الواحد أو الفعلين المتقاربين جدا على أن الغسل المطلوب في

---

[١]) زاد المسير ٥٢٢/١، وينظر توثيق القراءتين في : التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني (ت : ٤٤٤هـ) تح : د/ خلف محمود سالم الشعذلي – دار الأندلسي للنشر والتوزيع – حائل السعودية ، ط١(١٤٢٦هـ . ٢٠١٥م) النشر في القراءات العشر لابن الجزري (ت : ٨٣٣هـ) ٢/ ٢٥٤ ، تح : علي محمد الضباع – المطبعة التجارية الكبرى – تصوير دار الكتب العلمية .

[٢]) الكشاف ٦١١/١

الأرجل غسل خفيف يقارب المسح. وحسن إدراجه معه تحت صيغة واحدة . ويؤكد ذلك السياق الثقافي لدى العرب فالعرب تطلق المسح على الغسل حيث "تستعمل المسح على معنيين أحدهما النضح، والآخر الغسل، وحكى أبو زيد: تمسحت للصلاة أي توضأت فلما كان المسح على نوعين أوجبنا لكل عضو ما يليق به إذ كانت واو العطف كما قلنا توجب الاشتراك في نوع الفعل وجنسه فالنضح والمسح جمعهما جنس الطهارة "[1].

فالغسل للرجل وغيرها يسمى مسحا عند العرب ،" وإنما سمى الغسل مسحا؛لأن الغسل للشئ تطهير له بإفراغ الماء ، والمسح تطهير له بإمرار الماء ؛فالمسح خفيف الغسل .

وكانوا يتوضؤون بالقليل من الماء ، ولا يسرفون فيه ،وكان وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)بمد من ماء [2]، والمد رطل وثلث برطل زماننا فهذا يدلك على أنه كان يمسح بالماء يديه ووجهه ورجليه وهو لها غاسل ..... ، فلما كان المسح قد يكون غسلا ووقعت الرؤوس في التلاوة بالمسح عليها ثم جاءت الأرجل بعد ، كأن المسح بها هو غسلها " [3].

---

[1]) الكليات (معجم المصطلحات والفروق اللغوية) للكفوي :٨٥٩، تح : عدنان درويش ، محمد المصري ، مؤسسة الرسالة . بيروت

[2]) في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال :كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد –باب قدر الوضوء والغسل ٢٥٨/١ ح ٣٢٦ .

[3]) غريب الحديث لابن قتيبة ١٥٣/١، وينظر : زاد المسير ٥٢١/١، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ) تح: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، ==

كما تكاتف السياق اللغوي في الآية الكريمة ، والسياق الخارجى المتمثل في أقوال النبي (صلى الله عليه وسلم)وآثار الصحابة رضوان الله عليهم ، للدلالة على أن المراد بالمسح في الأرجل هو الغسل.

أما السياق اللغوي فجاء متمثلا في قوله تعالى (إِلَى الْكَعْبَيْنِ)،(إلى المرفقين)،حيث جاء بالغاية والتحديد وهذا " التحديد إنما جاء في المغسول، ولم يجيء في الممسوح، فلما وقع التحديد مع المسح عُلم أنه في حكم الغسل لموافقته الغسل في التحديد". [1]

وأما السياق الخارجي : فقد روي عن علي – رضي الله عنه – أنه أشرف على فتية من قريش فرأى في وضوئهم تجوزا فقال : (ويل للأعقاب من النار)، فلما سمعوا جعلوا يغسلونها غسلا ويد لكونها دلكا.

==

دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

[1]) الحجة للقراء السبعة للحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الفارسيّ الأصل (ت: ٣٧٧هـ) ٢١٥/٣، بدر الدين قهوجي – بشير جويجابي ، دار المأمون للتراث – دمشق / بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م ، وينظر معاني القرآن للزجاج ١٥٤/٢ و التَّفْسِيرُ البَسِيْط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، (ت: ٤٦٨هـ): ٢٨٢/٧، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ ، وزاد المسير ٥٢١/١.

وعن ابن عمر قال: كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فتوضأ قوم وأعقابهم بيض تلـوح فقال :(ويل للأعقاب من النار) [1] ،وفي رواية جاء " ويل للعراقيب ." [2]

وعن عمر أنه رأى رجلا يتوضأ فترك باطن قدميه ، فأمره أن يعيد الوضوء ،وذلك لتغليظ عليه.

وعن عطاء : والله ما علمت أن أحدا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– مسح على القدمين ، وروى مسلم عن عمر بن الخطاب : أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدم ، فأبصره النبي – صلى الله عليه وسلم– ، فقال : (ارجع فأحسن وضوءك). [3]

فهذه الأحاديث تدل دلالة قاطعة وظاهرة على فرض الأرجل هو الغسل ، فلو كان الفرض فيهما المسح لما توعد على تركه ؛ لأن المسح لا يستوعب جميع العضو بخلاف الغسل .

وفي مجئ الشرع بالمسح في الرأس ،والغسل في الرجل مقصد شرعي هو التخفيف على المسلمين، ورفع المشقة عنهم ، إذ قد يشق على الإنسان غُسل رأسه ، أما الأرجل فقد جاء فيها الغسل ؛لأن الإنسان يطأ بها الأرض

---

[1] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء ١/٤٤ح ٦٠،و مسلم في صحيحه ح ٢٤

[2] الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ، باب (غسل العراقيب)،٢/٤٩ ح (٤٤٥)

[3] الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة في باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ١/ ٢١٥ ح ٢٤٣ ،و أحمد في مسنده ٣/٤٢٤

فهي عرضه للقذورات والخبث ، فانظر إلى عظم ذلك الدين الذي يريد للإنسان الالطهارة التامة ، وهو يُناجي خالقه سبحانه وتعالى .

هذا وقد دل السياق الخارجي أيضا على أن المسح يطلق على الغسل الخفيف ومن ذلك ماروواه الحافظ البيهقي عن النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً وَاحِدَةً، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قام فشرب فضلته ،وهوقَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم صنع كما صَنَعْتُ، وَقَالَ (هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ) [1].

وخلاصة القول فيما سبق أن السياق بجناحيه اللغوي (المقالي)والخارجي (المقامي)قد وجها قراءة الجر في قوله تعالى (وأرجلكم). وأن المقصود منها الغسل للأرجل وليس المسح كما يوهم ظاهر القراءة ، ومن هنا نستطيع الجمع بين القراءتين ..

السياق وتوجيه دلالة الجملة الاعتراضية :

على قراءة النصب في قوله تعالى (وأرجلكم) وهي قراءة نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص عن عاصم ، وأبو جعفر ، ويعقوب عطفا على (وأيديكم) تكون جملة (وامسحوا برؤوسكم) معترضة بين المتعاطفين ، وفائدة

[1]) تفسير القرآن العظيم لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ٥٣/٣، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ، والحديث في السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي ٧٨/١، تح :محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط٣، (١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م).

الاعتراض الإشارة إلى ترتيب أعضاء الوضوء ؛لأن الأصل في الترتيب الذكرى أن يدل على الترتيب الوجودي فيغسل الوجه أولا ، ثم اليدين إلى المرفقين ثانيا ،ثم يمسح الرأس ثم يغسل القدمين " [١]

ويمكن القول بأن التعبير القرآني راعي السياق الثقافي لدى العرب فجاء بالفصل بالمسح بين المغسولات ؛ ليكون معلما لوجوب الترتيب؛" لأن عادة العرب – كما نقله الشيخ محي الدين النووي في شرح المهذب عن الأصحاب – أنها لا تفعل ذلك إلا للإعلام بالترتيب وقال غيره – معللا لما ألزمته العرب : ترك التمييز بين النوعين ، بذكر كل منهما على حدته مستهجن في الكلام البليغ لغير فائدة ، فوجب تنزيه كلام الله عنه أيضا ؛ فدلالة الآية على وجوب البداءة بالوجه مما لامدفع له لترتيبها له بالحراسة على الشرط بالفاء ، وذلك مقتضى لوجوب الترتيب في الباقي إذ لا قائل بالوجوب بالبعض دون البعض. " [٢]

السياق وتوجيه دلالة تكرار الأمر بالغسل والتيمم في الآيتين مجال البحث:

يتجلى هنا دور السياق العقلى لتفسير دلالة تكرار الأمر بالغسل والتيمم فيقال أن ذلك " للاهتمام بهما وللتذكير بالنعمة في التوسعة بالتيمم ، وأن حكمه باق عند أمنهم وسعتهم كراهة أن يظن أنه إنما كان عند خوفهم وقلتهم ، وضيق البسط في الأرض ، لظهور الكفار وغلبتهم ، كما كانت المتعة

[١])ينظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٢/ ١١٧ ، التحرير والتنوير ٦/ ١٣٠ ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن الكريم – لمحمد علي الصابوني ٣٨٣/١ ، الطبعة الأولى – دار الصابوني للطباعة والنشر (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م) .

[٢]) نظم الدرر ٣٤/٦

تباح تارة وتمنع أخرى نظرا إلى الحاجة وفقدها ، وللاشارة إلى أنه من خصائص هذه الأمة ، والإعلام بأنه لم يُرد به ولابشئ من المأمورات والمنهيات قبله الحرج ، وإنما أراد طهارة الباطن والظاهر من أدناس الذنوب وأوضار الخلائق السالفة ." [١]

ولعل التكرير ليتصل الكلام في بيان أنواع الطهارة ، ولئلا يتوهم النسخ على ما قيل – بناء على أن سورة المائدة من آخر ما نزل .[٢]

تذييل آية سورة المائدة بقوله تعالى (وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)

جاء هذاالتذييل مناسبا لسياق الآية القرآنية والتي اشتملت على بيان لكيفية الطهارة للصلاة بالوضوء أو بالتيمم والذي جاء الترخيص به تيسيرا من الله سبحانه وتعالى على الأمة الإسلامية، فسبحانه وتعالى لا يريد أن يحرجهم ؛ بل يريد أن يُطهرهم ظاهرا وباطنا وأن يُتم نعمته عليهم ببيان شرعه وتيسره لهم بتشريعه للرخص ؛حتى يقومو ا بشكره على نعمه التى هم فيها رافلون، ويُداوموا على طاعته سبحانه وتعالى ."فالصلاة تطهر الروح وتزكي النفس ،فهى تنهى عن الفحشاء والمنكر وتُعود المصلي مراقبة ربه في السر والعلن ،وخشيته حين الإساءة والرجاء لدى الإحسان ، والطهارة التي جعلها الله شرطا للدخول في الصلاة ومقدمة لها تُطهر البدن وتُنشطه، فيسهل بذلك العمل من عبادة وغيرها ، فما أجل نعم الله على عباده ، وما أجدر من هدي بهداه بدوام الشكر عليه، ومن ثم ختمت الآية الكريمة بقوله:

---

[١]) السابق ٣٤/٦

[٢])ينظر أنوار التنزيل ١١٧/٢ . وروح المعاني ٢٥٣/٣

(لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) أي وليعدكم بذلك لدوام شكرهم على تلك النعم الظاهرة والباطنة "[1].

ثانيا:السياق وأثره في توجيه دلالة الأدوات وحروف المعاني:

وضح السياق القرآنى بنوعيه اللغوي والخارجي دلالة الأدوات وحروف المعانى التى اختلف في معناها في آيات رخص الطهارة ومن ذلك :

(أو) في قوله تعالى: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ):

المعنى اللغوي:

أو حرف عطف إذا دخل الخبر دل على الشك والإبهام ، وإذا خل الأمر والنهي دل على التخيير والإباحة ، ويأتي بمعنى : إلى أن ،وبمعنى بل (الإضراب) ، وبمعنى الواو ، وبمعنى لا ، وللتقسيم ." [2]

المعنى السياقي : جاءت (أو) في سياق الآية القرآنية في قوله تعالى (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) ، بمعنى الواو التي تسمى واو الحال وبين ذلك الأزهري فقال : " وأما قوله تعالى في آية الطهارة :(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) أي: في هذه الحالة ، ولايجوز أن يكون تخييرا ، وأما قوله (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) فهي معطوفة على ماقبلها

---

[1]) **تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي ٦/٦٥ ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط١ ١٢٦٥ هـ - ١٩٤٦ م**

[2])ينظر الصحاح ٢ / ١٦٥٨ (أوى) ، اللسان ١٤ / ٦٦ (أوا) والجني الانى ١ / ٢٢٨ – ٣١) ، التسهيل ١ / ١٧٦ وتاج العروس ٣٧ / ١١٨ – ١١٩

بمعناها"[١]ولله در ابن الجـــوزى حين علل ذلك فقال: " أو بمعنى الواو ، لأنها لو لم تكن كذلك ، لكان وجوب الطهارة على المريض والمسافر غير متعلق بالحدث".[٢]

فنص الآية القرآنية والسياق العقلي الذي جاء به ابن الجوزى بينا معنى (أو) في الآية في قوله تعالى : (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) وأنها بمعنى الواو. أما في قوله تعالى : وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ) فأو هنا للتخيير.[٣]

(على) : في قوله تعالى : وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ)

المعنى اللغوي:

على :حرف خافض ، وقد يكون اسما يدخل عليه حرف جر.

ذكر ابن مالك لها ثمانية معان وهى : الاستعلاء ، المصاحبة ، المجاوزة ، التعليل ، الظرفية، موافقة من ، موافقة الباء ، زائدة للتعويض ، وزا د بعضهم ، موافقة اللام.[٤]

---

[١]تهذيب اللغة للأزهري ١٥ / ٤٧٣ باب (أبنيه أفعالها وأسمائها ، وينظر اللسان ٦٧/١٤ ، تاج العروس ٣٧ / ١١٩

[٢]زاد المسير ٥٧/٢

[٣]تاج العروس ٣٧/ ١١٩

[٤]ينظر الصحاح للجوهري ٢ / ٧٧٠ ، الجنى الدانى في حروف المعاني لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت ٧٤٩هـ)١/٤٨٠ تحقيق: د فخر الدين قباوة –الأستاذ محمد نديم فاضل– دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان –الطبعةالأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م ، . تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك ==

المعنى السياقي:

جاءت (على) في قولـه تعالى : (أَوْ عَلَى سَفَرٍ) بمعنى الظرفية أي معنى في ، يقول أبو عبيده : (أو على سفر) أو في سفر ، وتقول : أنا على سفر ، في معنى آخر : تقول : أنا متهيئ له[1] فالمعنى : " أي متلبس بسفر طويل أو قصير[2] وهذا هو المعنى المناسب لسياق الآية القرآنية .

الباء : في قوله تعالى: (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ)

المعنى اللغوي :

الباء حرف جر مختص بالاسم ، ملازم لعمل الجر وهو ضربان : زائدة وغير زائدة ،فأما غير الزائدة فقد ذكر النحويون لها ثلاثة عشر معنى وهى : الإلصاق ، التعدية ، الاستعانة ، التعليل ، المصاحبة ، الظرفية ، البدل ، المقابلة ، المجاوزة ، الاستعلاء ، التبعيض ، القسم ،أن تكون بمعنى إلى.[3]

المعنى في سياق الآية:

==

محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني ١٤٦/١ تحقيق: محمد كامل بركات – دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م

[1])مجاز القرآن لأبى عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (ت ٢٠٩ هـ)١٢٨/١تح محمد فؤاد سزكين – مكتبة الخانجي القاهرة ١٣٨١هـ

[2]) حائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن لمحمد الأمين ٦ / ٩٥ – دار طوق النجاة – بيروت – لبنان – ط ١ ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م

[3])الجني الداني في حروف المعاني ١ / ٣٦ – ٤٥ بتصرف يسير وينظر : . تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك١٤٥/١

قيل " الباء في (بوجوهكم) مما يعدى بها الفعل تارة وتارة بنفسه حكي سيبويه : مسحت رأسه وبرأسه ، خشنت صدره وبصدره على معنى واحد[١]،وقيل الباء زائدة. [٢]وقيل الباء للتأكيد وهذا المعنى هو المناسب لسياق الآية، يقول ابن عاشور : " الباء للتأكيد مثل : (وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ)[٣]

وقول النابغة يرثى النعمان بن المنذر:

لك الخير إن وارت بك الأرض واحدا :: وأصبح قدُّ الناس يظلع عاثرا [٤]

أراد إن وارتك الأرض موارة الدفن .

والمعنى : فامسحوا وجوهكم وأيديكم وقد ذكرت هذه الباء مع المسموح في الوضوء ومع التيمم للدلالة على تمكن المسح لئلا تزيد رخصة يرد: على رخصة.[٥]

وعلل لذلك الإمام البقاعى بقولة :" ولما كان التراب لايتمكن من جميع العضو ، وإن اجتهد الإنسان في ذلك ، أدخل الباء ، قاصر للفعل في قوله

---

[١])البحر المحيط ٣ / ٦٥٥ – ٦٥٦

[٢])تفسير النسفي للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ١/ ٢٢٧ دار إحياء الكتب العربية –عيسى البابي الحلبي وشركاه

[٣])سورة مريم من الآية ٢٥

[٤]) البيت من بحر الطويل وهو للنابغة في ديوانه ص ٤٦

[٥]) التحرير والتنوير ٤ / ٦

(بوجوهكم) أي أوقعوا المسح بها سواء عم التراب منبت الشعر أم لا (وأيديكم)".[١]

(الباء) في قوله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)

اختلف في مدلول هذه الباء على ثلاثة أقوال :

الأول : أنها للإلصاق [٢] والمعنى : ألصقوا المسح برءوسكم ، وقال الزمخشري : " المرادُ إلصاق المَسْحِ بالرَّأسِ، وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما مُلْصق المسح برأسه.[٣]

ورد قول الزمخشري :"وليس كما ذكر، ليس ماسح بعضه يُطلق عليه أنه ملصق المسح برأسه، إنما يُطلق عليه أنه ملصق المسح ببعضه. وأما أنْ يُطلق عليه أنه مُلصق المسح برأسه حقيقة فلا، إنما يُطلق عليه ذلك على سبيل المجاز ،وتسمية لبعض بكل".[٤]

الثاني : قيل : الباء للتبعيض ، وكونها للتبعيض ينكره أكثر النحاة .

فهذا قول ضعيف .وعن الزركشي : أن الباء هنا أول كلمة بعض ثم حذف الباقي كقوله:

---

[١]) نظم الدرر ٥/ ٢٨٧

[٢]) الدر المصون للسمين الحلبي تح د/أحمد محمد الخراط ٢٠٩/٤ – دار القلم –دمشق

[٣]) الكشاف ٦١٠/١

[٤]) البحر المحيط ١٩٠/٤

*قلت لها قفي لنا قالت قاف أي أووقفت، وفي الحديث: (كفى بالسيف شا) أي شاهدا"[١]

الثالث : قيل: الباء زائدة مؤكدة مثلها في قوله تعالى: { وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ}[٢] ،{ وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ }[٣] ،{ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ }[٤]أي: إلحاد أو جذع وأيديكم. وقال الفراء: تقول العرب هزه وهزّ به، وخذ الخطام وبالخطام، وحز رأسه وبرأسه، ومده ومد به. وحكى سيبويه:خشنت صدره وبصدره،ومسحت رأسه وبرأسه في معنى واحد[٥] .

والمعنى المناسب لسياق الآية القرآنية هو :ايجاد مايسمى مسحا في أي موضع كان من الرأس ، دون خصوص التعميم ، وهو معنى قول الكشاف : المراد إلصاق المسح بالرأس ، وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح ..." [٦]

فجاءت الباء في هذا السياق القرآني لتدل على تضمين الفعل معنى الإلصاق فكأنه قيل وألصِقوا المسحَ برؤوسِكم وذلك لا يقتضي الاستيعابَ كما يقتضيه ما لو قيل وامسحُوا رؤوسَكم فإنه كقوله تعالى (فاغسلوا وُجُوهَكُمْ)[٧]

---

[١] البرهان للزركشي ١١٧/٣

[٢] سورة الحج من الآيه٢٥

[٣] سورة مريم من الآية ٢٥

[٤] سورة البقرة من الآية١٩٥

[٥] البحر المحيط ٤/ ١٩٠

[٦] نظم الدرر للبقاعي ٣٢/٦

[٧] ارشاد العقل السليم لأبي السعود ١٠/٣

(إلى):المعنى اللغوي :

إلى حرف جر لمعان ثمانية وهي:.

انتهاء الغاية في الزمان ، والمكان ، وغيرهما وهو أصل معانيها ، أن تكون بمعنى مع ، التبيين وهي المتعلقة ، في تعجب أو تفضيل بحب أو بغض ، مبينة لفاعلية مصحوبها ، موافقة اللام ، موافقة في ، موافقة من ، موافقة عند ، أن تكون زائدة. [1]

المعنى السياقي :

اختلف العلماء في دلالة (إلى) في قوله تعالى :(فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا وَ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)فقيل : إلى بمعنى مع كقوله تعالى **(وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ)**([2]) ، وعلى ذلك يكون المعنى: وأيديكم مع المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين يعني:مع الكعبين.

واحتج جمهور العلماء يكون (إلى) بمعنى(مع)على وجوب إدخال المرفقين في الغسل ، وقيل إن إلى متعلق بمحذوف تقديره : وأيديكم مضافة إلى المرافق ، ولو كان كذلك لم يبق التحديد ولا لذكره مزيد فائدة ؛ لأن مطلق اليد يشتمل عليها ." [3]

---

[1]) ينظر: الجني الداني ١/ ٣٨٥ ،٣٨٩ . تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك ١٤٥/١ ، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧

[2]) سورة هود من الآية ٥٢

[3]) أنوار التنزيل ١١٦/٢

وقيل :.(إلى) تفيد معنى الغاية مطلقا، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل فمما فيه دليل على الخروج قوله: (فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ)([1]) ، لأن الإعسار علة الإنظار، وبوجود الميسرة تزول العلة، ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرا في كلتا الحالتين، معسرا وموسرا، وكذلك: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ)(٢). لو دخل الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك: حفظت القرآن من أوله إلى آخره، لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله. ومنه قوله تعالى: مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى [الإسراء: ١] . لوقوع العلم بأنه لا يسرى به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله وقوله إِلَى الْمَرافِقِ وإِلَى الْكَعْبَيْنِ لا دليل فيه على أحد الأمرين، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط. فحكموا بدخولها في الغسل، وأخذ زفر وداود بالمتيقن، فلم يدخلاها."[3]

وأجيب عن ذلك " بأن الحد إذاكان من جنس المحدود دخل فيه كما في هذه الآية ؛ لأن المرفق من جنس اليد ، وإذا لم يكن من جنس المحدود لم يدخل فيه ، كما في قوله تعالى : (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ)(٤) ؛ لأن النهار من غير جنس الليل فلا يدخل فيه."[5]

---

[1])سورة البقرة من الآية ٢٨٠

[2]) سورة البقرمن الآية ١٨٧

[3]) الكشاف للزمخشري ١/ ٦١٠، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي ١/ ٤٢٩، وروح المعاني للألوسي ٣/ ٢٤٣

[4]) سورة البقرة من الآية ١٨٧

[5]) حدائق الروح والريحان ١٣٩/٧-١٤٠

ومنشأ الخلاف في آية الوضوء أن إلى حرف مشترك يكون للغاية والمعية ، واليد تطلق في كلام العرب على ثلاثة معان على الكفين فقط وعلى الكف والذراع والعضد ، فمن جعل إلى بمعنى مع وفهم من اليد مجموع الثلاثة أوجب دخوله في الغسل، ومن فهم من إلى الغاية ومن اليد ما دون المرفق لم يدخلها في الغسل.

قال الآمدي: ويلزم من جعلها بمعنى مع أن يُوجب غسلها إلى المنكب لأن العرب تسميه يدا".[1]

ومن هنا يمكن القول بأن السياق الثقافي للعرب هو المفسر والمبين لدلالة (إلى) في الآية .

والصحيح أن (إلى) في هذه الآية على بابها وهو انتهاء الغاية ،وأن غسل المرفقين ثبت بالسنة ، فقد روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم)كان يدير الماء على مرفقيه ([2]).

(من):

المعنى اللغوي: (من) حرف يكون زائدا، وغير زائد، فغير الزائد له أربعة عشر معنى وهي: ابتداء الغاية، التبعيض، بيان الجنس، التعليل، البدل،

---

[1]) البرهان للزركشي ٢٣٣/٤

[2]) السنن الكبرى للبيهقي ٩٣/١ ح ٢٥٥ تح محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط٣ ١٤٢٤هـ –٢٠٠٢ م

المجاوزة، الانتهاء، الغاية، الاستعلاء، الفصل، موافقة الباء، بمعنى في، موافقة رب، القسم[١].

المعنى السياقي:

قيل: إن (من) في قوله تعالى:(فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ منه)لابتداء الغاية[٢]. وقيل: إنها للتبعيض[٣].

والمعنى المناسب لسياق الآية هو: كونها للتبعيض وعلى ذلك لابد أن يعلق باليد شيء من التراب عند التيمم، وفي كونها للتبعيض دليلا على ماذهب إليه الشافعي من ضرورة نقل شيء من الممسوح

به وهو التراب إلى الوجه والكفين[٤].

ورجح الزمخشري كونها للتبعيض فقال: (قولهم إنها لابتداء الغاية قول متعسف، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل : مسحت برأسه من الدهن، ومن الماء، ومن التراب إلا معنى التبعيض)[٥].

---

[١]) ينظر الجنى الداني ٣٠٨ – ٣١٥، وتسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، ١/ ١٤٤، والصحاح، ٢/ ١٦١٣(م ن ن)، ورصف المباني٣٢٢– ٣٢٤.

[٢]) ينظر تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل ١/ ٣٦١، فتح القدير للشوكاني ٢٣/٢

[٣]) ينظر الكشاف ١/ ٥١٥، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ٢/ ٧٦، والبحر المحيط لأبي حيان ٣/ ٦٥٧، ومفاتيح الغيب ١١/ ١٧٦، وروح المعاني للألوسي ٢٥٣/٣.

[٤]) ينظر البحر المحيط ٣/ ٦٥٦

[٥]) الكشاف ١/ ٥١٥، وينظر البحر المحيط ٣/ ٦٥٧

اللام :

المعنى اللغوي [1]

حرف كثير المعاني والأقسام تكون عاملة، وغير عاملة والعاملة قسمان: جارة وجازمة. وزاد الكوفيون قسما ثالثاً، وهي الناصبة للفعل. وغير العاملة خمسة أقسام: لام ابتداء، ولام فارقة، ولام الجواب، ولام موطئة، ولام التعريف.

فاللام الجارة: لها معان كثيرة وهي الاختصاص ، الاستحقاق،الملك، التمليك. شبه الملك ، شبه التمليك،التعليل ، التبليغ ، بمعنى في الظرفية ، بعنى عن ، بمعنى على ، بمعنى عند ، بمعنى بعد ، التبغيض ، لام المستغاث ، لام المدح ، لام كي ، لام الجحود ، اللام الزائدة .

أما اللام الجازمة. وهي لام الأمر، ولام الطلب، وتشمل: الأمر ، والدعاء، والالتماس، التهديد .

وأماللام الناصبة للفعل عند الكوفيين ، فيرى البصريون أنها لام جر ، والناصب أن مضمرة بعدها ، وهو الصحيح لثبوت الجر بها في الأسماء ، وهذه اللام لها ستة أقسام ، وهي : لام كي ، وهي لام التعليل ، لام الجحود، الصيرورة ، زائدة ، بمعنى أن ، معنى الفاء .[1]

[1]) ينظر الجنى الداني ٩٥/١، ورصف المباني ٢١٨ –٢٥٠

المعنى السياقي :

اللام في قوله تعالى (مَايُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) قيل أنها زائدة ، وقيل إنها للتعليل. [١]

وعلى القول بأنها زائدة يكون المعنى : " مايريد الله أن يجعل عليكم من حرج ، حتى لايرخص لكم في التيمم ، ولكن يريد أن يطهركم ، وأن يتم نعمته عليكم ، وهو ضعيف ؛ لأن أن تقدر بعد المزيدة." [٢]

وأما القول بكونها للتعليل – وهو المناسب لسياق الآية القرآنية – يكون المعنى مايريد الله ليجعل عليكم بما فرض من الوضوء والغسل والتيمم من حرج وضيق ، ولكن يريد ليطهركم من الأحداث ، والجنابات والذنوب والخطيئات ، ويتم نعمته غليكم بما أنعم من الرخص والتي منها التيمم عند عدم الماء ، وسائر نعم الله التي لاتحصى لعلكم تشكرون الله عليها " [٣]

فالسياق هنا حدد لنا معنى اللام وهو كونها للتعليل ، وليست زائدة ، وهذا المعنى يتناسب مع مقصد الشرع من رخص التيمم وهي دفع الحرج والضيق عن المسلمين ، والتيسير عليهم في أمر دينهم ؛ فسبحانه وتعالى لايُريد أن يُلزم المسلمين في دينهم ضيق ،ولاأن يُعنتهم .

---

[١])ينظر أنوار التنزيل ١١٧/٢ . وروح المعاني ٢٥٣/٣

[٢])بحر العلوم للسمرقندي ٣٧٣/١ ، وأنوار التنزيل١١٧/٢

[٣]) الكشف والبيان للثعلبي ٣٣/٤، وينظر جامع البيان للطبري ٢١٥/٨ ، بحر العلوم للسمرقندي ٣٧٣/١

إذ ا ، إن

آثرالتعبير القرآنى استخدام آداه دون أخرى في الآيات موضوع البحث مراعاة للسياق القرآني ومن ذلك :

(إذا) فى قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) ، و(إن)في قوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى) وفي قوله :(وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)

ففي قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) عبر القرآن الكريم بآداة التحقيق (إذا) ؛بشارة بأن الأمة الإسلامية مطيعة وملبية لأمر ربها فيما فرض عليها من الصلوات والطهارة لها وذلك "لأن إذا تدخل على كائن منتظر لا محالة ...والقيام إلى الصلاة ملازم ولهذا درج المفسرون على تفسير (إذا قمتم) أى إذا أردتم القيام ، من باب إقامة المسبب مقام السبب ، والقيام متسبب عن الإرادة والإرادة سببه "([1])

وفي إيثار التعبير القرآني (إذ ا) هنا هو ما يُطلق عليه سياق عاطفي؛ حيث اختارالتعبير القرآني آداة لها تأثير في نفوس المؤمنين بالإيجاب لطاعة الله سبحانه وتعالى ، وأنها مؤكدة وحاصلة بإذن الله تعالى فيما أمرهم الله به وهوالطهارة للصلاة بالوضوء والغسل أو بالتيمم فى حالة فقد الماء أوعند تعذر استعماله .

وعبرالقرآن الكريم بآداة الشك (إن) في قوله تعالى : (وإن كنتم جنبا فاطهروا) إشارة إلى أن أمر الجنابة قد يقع وقد لا يقع وهو نادر على تقدير

[1]) إعراب القرآن وبيانه ٤٢٢/٢

وقوعه لأن ما تدخل عليه (إن) ربما كان وربما لا يكون ، فالجنابة ليست بملازمة ، فإنها قد توجد وقد لا توجد .([1])

وأما قوله تعالى : (: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى) فإنه سبحانه وتعالى لما أتم أمر الطهارة عزيمة بالماء من الغسل والوضوء ، وبدأ بالوضوء لعمومه ، ذكر الطهارة رخصة بالتراب ، فقال معبرا بآداة الشك إشارة إلي أن الرخاء أكثر من الشدة "([2]) فا لمرضي بجراح أو غيره إن لم يجدوا ماءا أو لم يقدروا علي استعماله ، والمسافرون سفرا طويلا أو قصيرا والمحدثون إن لم يجدوا ماءا فلهم التيمم . فالحالات السابقة الأمر الغالب فيها الرخاء ، أما الشدة والعوز إلي الماء فهو أمر نادرولذاعبر هنا بآداة االشك (إن) ، وهنا يتجلي لنا دور السياق الخارجي (عاطفي ، وعقلي) في إيثار االتعبير القرآني لآداة محددة دون أخرى .

[1])ينظر نظم الدرر ٣٥/٦ ، إعراب القرآن وبيانه ٤٢٢/٢

[2]) نظم الدرر ٣٥/٦

الخاتمة

الَحمد لله أولا وآخرا، والصلاة والسلام على المبعوث خاتما، وعلى آله وصحبه والتابعين...

فبعد هذا التطواف العلمي مع آيات رخص الطهارة وأثر السياق في توجيه الدلالة فيها ،

خلص البحث بما يلي:

– وضح البحث أن للسياق دورا بارزا في إظهار الإعجاز اللغوي (الصوتي) في القرآن الكريم حيث : – بين دلالة الأصوات الصامتة ، والأصوات الصائتة وأنها جاءت مناسبة لسياق آيات رخص الطهارة ، و بين دلالة المقاطع الصوتية للآيات موضوع البحث والتي جاءت متواءمة مع رخصة التيمم وما بها من تيسير على المسلمين واختصاص بهم ، ومبينة لأعمال الطهارة للصلاة ، كما كشف علة ايثار التعبير القرآني ألفاظا مناسبة لأصواتها في موقعها المناسب من الآية فجاءت الألفاظ كل بمكانه من العبارة القرآنية بحيث يتعذر استبدال أية لفظة منها بسواها ومن ذلك :(لا تقربوا)–(صعيدا) – (حرج)، ومن هنا يمكن القول بأن للسياق دورا بارزا في بيان جمال النص القرآني .

– حدد السياق بنوعيه اللغوي والخارجي معاني الألفاظ التي تحتمل أكثر من معني في آيات رخص الطهارة وهي : (تقربوا – الصلاة – الصعيد – قمتم – يطهركم)

– بيّن السياق بنوعيه اللغوي والخارجي دلالة الصيغ الصرفية في آيات رخص الطهارة وهي : (لمستم ولامستم) ،(سكاري) ،(عابري) ،(غفور) (المرافق) (الكعبين) .

– فسر السياق الثقافي علة إيثار التعبير القرآني بناء القلة في قوله: (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) وأنها جاءت مراعاة للسياق الثقافي لدي العرب؛ لأنها لم تستعمل لها بناء كثرة.

– بيّن السياق القرآني بنوعيه (اللغوي)و (الخارجي) المقصود من التراكيب والأساليب في آيات رخص الطهارة ، وأنها جاءت لتاكيد مقصد الشرع من الرخصة ،ولتوضيح كيفية الطهارة للصلاة .

– حدد السياق القرآني بنوعيه اللغوي والخارجي دلالة الأدوات وحروف المعاني التي اختلف في معناها في آيات رخص الطهارة (من – إلي – الباء – اللام) ، كما وضح السياق علة إيثارالتعبير القرآني لآداة دون آداة أخري كما في قوله (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى)،(وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا).

– وضح السياق علة إيثار التعبير القرآني لأسلوب الالتفات في قوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ **أَوْ** جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)،وكذلك الكناية فى (الغائط)، (لامستم

وأن ذلك مراعاة للحالة النفسية لأصحاب الأعذار ودفعا للتحرج عنهم وهو ما يسمى بالتلطف في التعبير أوحسن التعبير .

– كشف السياق الخارجي عن علة الاقتصارعلى استثناء في قوله تعالى:(وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ)

فسبب نزول الآية وتشريع رخصة التيمم كان بسبب حادثة وقعت فى إحدى أسفارالنبي صلى الله عليه وسلم ومن هنا كان السفر هو العذر الغالب المنبئ عن الضرورة التي يدور عليها أمر الرخصة .

– للسياق الخارجى (العقلي) دور في بيان المعانى التركيبية فقد وضح في البحث علة التعبير بالجملة الاسمية في قوله : (وأنتم سكارى) ، كما بين علة التكرار لرخصة التيمم في الآيتين مجال البحث ، و وضح الحال المحذوفة في قوله : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) وأنها جامعة للحدث وغيرالحدث .

– وضح السياق الخارجي أن رخصة التيمم جاءت مطلقة بالنسبة للمريض سواء كان واجدا للماء أم لا وهو ما أُستفيد من بيان تعلق الشرط في قوله (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) وأنه معطل في حق المريض ؛فهو قيد في المسافر والمحدث ومن لامس النساء .

– بيّن السياق اللغوي أن نظم الآية الكريمة في قوله (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ من الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) جاء مرتبا علي حسب ترتيب الغرض الذي وردت فيه الآية وهو رخصة التيمم وأن الترتيب جاء بحسب الأحوج فالأحوج .

المصادر والمراجع

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي محمد بن محمدبن مصطفى (ت٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت
- أساس البلاغة ، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري – تحقيق أستاذ عبد الرحيم محمود –دار المعرفة – بيروت – لبنان ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م.
- أسباب النزول للواحدي النيسابوري – دراسة وتحقيق د /السيد الجميلي – دار الريان للتراث
- أسماء القرآن الكريم وأسماء سوره وآياته معجم موسوعي ميسر د/آدم بمبا–قسم الدراسات والنشر والغلاقات الثقافية –مركز جمعة الماجد للثقافةوالتراث–دبي الإمارات المتحدة –الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م .
- إعراب القرآن وبيانه، لمحيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (ت ١٤٠٣هـ)، دار الإرشاد للشئون الجامعية – حمص – سورية ، (دار اليمامة – دمشق – بيروت) ، (دار ابن كثير – دمشق – بيروت)،الطبعة الرابعة ، ١٤١٥ هـ
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل،لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمدالشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ.
- بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ).تحقيق د/محمود مطرحي – دار الفكر بيروت .

- البحر المحيط في التفسيرلأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ت(٧٤٥هـ) ،تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت –١٤٢٠ هـ.
- البديع في البديع لأبي العباس عبدالله بن المعتز بن المتوكل بن الرشيد العباسي (ت٢٩٦هـ) دار الجيل –الطبعة الأولى ١٤١٠هـ –١٩٩٠م.
- البرهان في علوم القرآن لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م– دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه.
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين– دار الهداية.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) – الدار التونسية للنشر – تونس ١٩٨٤ م .
- التحليل اللغوى في ضوء علم الدلالة د/ محمود عكاشة – دار النشر للجامعات – الطبعة الثانية (٢٠١١م).
- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني (ت ٦٧٢هـ) تحقيق محمد كامل بركات – دار الكتاب العربي للطباعة والنشر١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م
- التعريفات الفقهية ،المؤلف :محمد عميم الجددي البركتي –دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م

- التَّفْسِيرُ البَسِيْط، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ
- تفسير القرآن، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعةالأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ) تحقيق : محمد حسين شمس الدين –دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب لمحمدالرازي (ت ٦٠٤هـ)– دار الفكر – بيروت لبنان ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ،الطبعة الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م .
- تفسير النسفي(مدارك التنزيل وحقائق التأويل) لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي –دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي .
- – التفسير الواضح لمحمد محمود حجازي التفسير الواضح– دار الجيل الجديد – بيروت الطبعة العاشرة ١٤١٣ هـ تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)تحقيق: محمد

عوض مرعب– دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

- التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني الأندلسي (ت٤٤٤ هـ)دراسة وتحقيق: د. خلف حمود سالم الشغدلي ،قدم له وأشرف عليه: الشيخ علي بن عبد الرحمن الحذيفي، والشيخ عبد الرافع بن رضوان بن علي الشرقاوي دار الأندلس للنشر والتوزيع، حائل – المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.
- – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن معلا اللويحق تحقبق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر – مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
- جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي(ت ٩١١) تحقيق مختار إبراهيم – عبد الحميد محمد ندا – حسن عيسى عبد الظاهر – الأزهر الشريف القاهرة –الطبعة الثانية ، (١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م)

- الجامع الكبير (سنن الترمذي)محمد بن عيسى سورة بن موسى الضحاك الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) – تحقيق: بشار عواد معروف –دار الغرب الإسلامي –بيروت ١٩٩٨م
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري – تحقيق: محمد زهير بن ناصر – دار طوق النجاة –الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ
- جمهرة اللغة لابن دريد تحقيق رمزي منير بعلبكي –دار العلم للملايين –بيروت –الطبعة الأولى ١٩٨٧م
- – الجنى الدانى في حروف المعاني لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت ٧٤٩هـ)تحقيق: د فخر الدين قباوة –الأستاذ محمد نديم فاضل– دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعةالأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م
- حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، للشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م
- دراسات فى علم الأصوات اللغوية –د/ صلاح الدين محمد قناوى ،ود/ أحمد طه حسانين سلطان – الطبعة الثانية – ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م
- الدرر البهية فى علم الدلالة اللغوية –د/ محمد متولى منصور ،د /مصطفى أحمد إسماعيل الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ /٢٠١٤ م.

- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.
- -الدر المنثور عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) دار الفكر -بيروت
- دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث، د/ البركاوي،
- الدلالة السياقية والمعجمية فى معلقة امرئ القيس د/ عبدالفتاح أبو الفتوح – مطبعة الأمانة ١٩٩٥م .
- رصف المباني فى شرح حروف المعاني لأحمد بن عبد النور المالقي(ت٧٠٢هـ) تحقيق أحمد محمد الخراط – مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .
- دور الكلمة فى اللغة – إستيفن أولمان– ترجمة كمال بشر – مكتبة الشباب – القاهرة ١٩٧٥ م
- ديوان النابغة الذبياني -شرح وتقديم عباس عبد الساتر -دار الكتب العلمية بيروت لبنان -الطبعة الثالثة ١٤١٦ هـ -١٩٩٦ م .
- الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة -أبو محمد مكى بن أبى طالب القيسى – دار الصحابة للتراث والنشر بطنطا (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢ م).
- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن الكريم – لمحمد علي الصابوني ، الطبعة الأولى – دار الصابوني للطباعة والنشر (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي

عبـد البـاري عطيـة، دار الكتـب العلميـة – بيـروت، الطبعـةالأولى، ١٤١٥هـ.

- زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) – تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٢ هـ.
- سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي (وهو شرح منظومة حرز الأماني ووجه التهاني للشاطبي) لأبي القاسم (أو أبو البقاء) علي بن عثمان بن محمد بن أحمد بن الحسن المعروف بابن القاصح العذري البغدادي ثم المصري الشافعي المقرئ (ت٨٠١هـ)راجعه شيخ المقارئ المصرية: علي الضباع – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – الطبعة: الثالثة، ١٣٧٣ هـ – ١٩٥٤م
- سر صناعة الإعراب لأبي الفتح عثمان بن جنى –تحقيق :علاء حسن أبو شنب – المكتبة التوفيقية – القاهرة .
- سنن أبي داود –أبي داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)– تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد –المكتبة العصرية –صيدا بيروت .
- سنن ابن ماجة – أبو عبد الله محمد بن يزيدالقزويني(ت٢٧٢هـ) تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي–دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي.
- السنن الكبرى –أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ –تحقيق محمد عبد القادر عطا –دار الكتب العلمية –بيروت لبنان – الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٢ م .

- السنن الكبرى -أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي(ت ٣٠٢ هـ)-تحقيق حسن عبد المنعم شلبى -مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م
- شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو لخالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد ت ٩٠٥هـ) دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها لابن فارس -منشورات محمد علي بيضون -الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م
- الصوت اللغوى فى القرآن -د/ محمد حسين على الصغير -دار المؤرخ العربى -بيروت لبنان -الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
- علم الأصوات -د/ كمال بشر -دار غريب للطباعة والنشر (٢٠٠٠م).
- علم الدلالة د/أحمد مختار عمر،عالم الكتب -الطبعة الأولى ١٩٨٥م
- علم الصوتيات -د/عبد العزيز أحمد علام ،د/ عبد الله ربيع محمود - مكتبة الرشد (١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م)
- علم اللسانيات الحديثة -عبد القادر عبد الجليل - دار الصفاء للنشر - عمان -الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.
- العين ، الخليل بن أحمد - تحقيق د مهدى المخزومي ،د إبراهيم السامرائي -دار مكتبة الهلال -غيث النفع في القراءات السبع لعلي بن محمد بن سالم، أبو الحسن النوري الصفاقسي المقرئ المالكي (ت ١١١٨هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، تحقيق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان ،الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م

- الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيىبن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت– الطبعةالثالثة – ١٤٠٧ هـ.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت٤٢٧هـ) تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور–دار إحياء التراث العربي –بيروت –لبنان –الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م
- الكلمة دراسة لغوية معجمية د/ حلمى خليل دار المعرفة الجامعية / الطبعة الثانية /١٩٩٨م
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغويةلأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري –مؤسسة الرسالة – بيروت
- اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،وعلى محمد عوض –دار الكتب العلمية بيروت –لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
- لسان العرب –ابن منظور الأنصارى الأفريقى المصرى –دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ /٢٠٠٢ م
- اللمحة في شرح الملحة : محمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ ت(٧٢٠هـ) – تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي

- مبادئ اللسانيات د/ أحمد محمد قدور –دار الفكر –دمشق –الطبعة الثالثة –١٤٢٨هـ / ٢٠٠٨م
- مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري (ت٢٠٩هـ)تحقيق: محمد فواد سزگين، مكتبة الخانجى – القاهرة، الطبعة ١٣٨١ هـ.
- مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ لأبى الحسن نورالدين علي بن أبي بكربن سليمان الهيثمي(ت ٨٠٧) تحقيق حسام الدين القدسى– مكتبة القدسى القاهرة (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) .
- محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٣هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤٢٢ هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]تحقيق: عبد الحميد هنداوي – دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م
- – مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ) تحقيق :شعيب الأرنؤوط وآخرون –مؤسسة الرسالة –الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م .
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري

النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي

- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي- دار الحديث – القاهرة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م
- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٠هـ)تحقيق :عبد الرزاق المهدي – دار إحياء التراث العربي –بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ
- معاني القرآن وإعرابه للزجاج – تحقيق عبد الجليل عبده شلبى –عالم الكتب بيروت –الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م
- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم د. محمدحسن حسن جبل /الناشر: مكتبةالآداب – القاهرةالطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.
- المعجم الكبير –أبو القاسم الطبراني (ت٢٦٠ هـ) تحقيق حمدى بن عبد المجيد السلفي –مكتبة ابن تيمية القاهرة – الطبعة الثانية .
- معجم اللغة العربية المعاصرة د/أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل – عالم الكتب – الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .
- المعجم الوسيط –مجمع اللغة العربية –القاهرة – دار الدعوة .
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني –مكتبةومطبعة مصطفى البابي الحلبي –١٣٨١هـ-١٩٦١م
- مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا –دار احياء التراث العربى–بيروت لبنان – الطبعة الأولى – (١٤٢٢هـ -٢٠٠٣)

- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي بن القاضي الفاروق الحنفي التهانوي – تحقيق: د على دحروج –مكتبة لبنان – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٦م .
- النشر في القراءات العشر: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣ هـ)تحقيق : علي محمد الضباع (ت ١٣٨٠ هـ)
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة
- النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم – دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان .

محتوى البحث

الموضوع
المقدمة
التمهيد :
أولا: التعريف بالسياق وأقسامه.
ثانيا : التعريف بالرخصة لغة واصطلاحا.
ثالثا : حول آيات البحث
المبحث الأول: السياق وأثره في توجيه الدلالة الصوتية في آيات رخص الطهارة.
المبحث الثاني: السياق وأثره في توجيه الدلالة المعجمية في آيات رخص الطهارة.
المبحث الثالث: السياق وأثره في توجيه دلالة الصيغ الصرفية في آيات رخص الطهارة.
المبحث الرابع:السياق وأثره في توجيه الدلالة التركيبية في آيات رخص الطهارة
أولا: السياق وأثره في توجيه دلالة التراكيب.
ثانيا:السياق وأثره في توجيه دلالة الأدوات وحروف المعاني.
الخاتمة: وفيها عرض لنتائج البحث.
ثبت المصادر والمراجع